

التبذل

في أصول الفقه الظاهري

تأليف

الإمام الحافظ علي بن أحمد بن حَزْم
الأندلسي القرطبي الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

عَرَفَ الْكَابَ وَعَلَقَ حَوَاسِيَه
أَسْتَاذُ الْمُحْقِقِينَ، الْعَالَمُ الْمُحَدَّثُ الْكَبِيرُ

صَاحِبُ الْفَضْيَلَةِ الشَّيْخُ

مُحَمَّدُ الرَّاهِنُ بْنُ حَسِينٍ الْجَوَشِيُّ

وَكِيلُ الْمُشِيخَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي الْخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ سَابِقًا

الناشر

مكتبة أنجنجي بالقاهرة

الطبعة الأولى

٢٠١٠ م = ١٤٣١ هـ

رقم الإيداع : ٢٠١٠/٢٧٣٠

الترقيم الدولي : 8-353-077-977-978

الشّركة الْوَلِيّةُ لِلطباعةِ

المنطقة الصناعية الثانية - قطعة ١٣٩ - شارع ٣٩ - مدينة ٦ أكتوبر

٣٨٣٣٨٢٤٤ - ٣٨٣٣٨٢٤٢ - ٣٨٣٣٨٢٤٠ : 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظرة في المذهب الظاهري

و« النبذ » لابن حزم

مضت فقهاء الأمة منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم على الأخذ بالكتاب والسنّة وبما جرت عليه جماعة الفقهاء ، ويرد الشيء الذي لم يرد فيه نص إلى نظيره الذي ورد فيه نص وإن اختلفوا في وجوه دلالة تلط الأدلة وشروط الأخذ بها . وبعد انعقاد الإجماع على تلك الأصول حاول محاولون التشكيك في كل منها . فقال قائل : إن دلالة الأدلة النقلية ظنية مطلقا وسرد في ذلك ما شاء من الوساوس ، واشترط شارط في قبول السنّة شروطا تسقط جلها من مقام الاحتجاج ، وأتى إبراهيم بن سيار النّظام فأبدى وجه تشغيب في حجية الإجماع والقياس الشرعي ، ولم يتحاش في ذلك التيل من الصحابة . ثم وثم إلى أن جاء داود بن على الأصبهاني - ولد بالكوفة وكان أبوه على بن خلف يتولى كتابة عبد الله بن خالد الكوفي قاضي أصفهان أيام المأمون - فتفقه على إسحاق بن راهويه ، وأتى ثور . ثم

انتحل القول بالظاهر ، ونفى القياس في الأحكام قولاً واضطر إليه فعلاً فسماه دليلاً كما يقول أحمد بن كامل الشجيري القاضي ، وقد نسب إليه أنه كان يقول في القرآن : « أما الذي في اللوح المحفوظ فغير مخلوق ، وأما الذي هو بين الناس فمخلوق ». وهذا مما لا يقوله عالم ، وفيه يقول أبو العباس عبد الله بن محمد الناشئ :

جهلت ولم تعلم بأنك جاهل

فمن لى بأن تدرى بأنك لا تدرى ؟

ولم يكن الإمام أحمد يرضي دخوله عليه لسوء معتقده في نظره حتى أن الحنابلة يروون عن أحمد كلمة شديدة في حقه ضربنا عن ذكرها صفحًا . وكان من أشد الناس على داود ، إسماعيل القاضي المالكي ، وقد جرأ داود العامة على ما لا يقبل لهم به منأخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة ، حيث حرم عليهم التقليد ، وكان يعقد للمناقشة ، وقد دخل عليه أبو سعيد البردعى شيخ أبي الحسن الكرخي فسألته عن بيع أمهات الأولاد فقال : يجوز ، لأننا أجمعنا على جواز بيعهن قبل الغلوق فلا نزول عن هذا الإجماع إلا بإجماع مثله . فقال له البردعى : أجمعنا على أن بيعها بعد الغلوق قبل وضع الحمل لا يجوز ، فيجب أن نتمسك بهذا الإجماع ولا نزول عنه إلا بإجماع مثله . فانقطع داود .

ومن المتشددين في داود وأتباعه : إسماعيل القاضي وأبو بكر الرازي الجصاص ، وأبو إسحاق الإسفرييني ، وإمام الحرمين ، حتى

أنهم لا يعتدون بخلافهم . وحمل الجلال المُخلّى كلام إمام الحرمين على بن حزم ، وهذا ليس بجيد ؛ لأن مذهب ابن حزم ما كان اشتهر في زمن إمام الحرمين في الشرق . وقوله في « النهاية » صريح في أن كلامه في داود وأتباعه ، كما أن كلام أبي بكر الباقياني ، وابن أبي هريرة صريح في ذلك . وألف داود كتاباً كثيرة في مذهبه ، وخلفه ابنه أبو بكر محمد بن داود ونشر علم والده ، فانتشر القول بالظاهر في الشرق حتى كان المذهب الظاهري رابع المذاهب الأربعة في القرن الرابع كما في « أحسن التقاسيم » ، ثم حل محله المذهب الحنبلي في البلاد الشرقية منذ زمن القاشي أبي يعلى الحنبلي .

وكان من أخذذ العلماء في المذاهب الظاهري في الشرق ، إبراهيم بن جابر البغدادي ، وعبد الله بن أحمد بن أحمد بن المغلس ، وأبو الحسين محمد بن الحسين البصري الظاهري ، وزؤيم ابن أحمد الصوفي ، وأبو القاسم عبيد الله بن على الكوفي صاحب الطحاوي ، وأبو بكر محمد بن موسى بن المثنى النَّهْرَوَانِي ، وعلى بن محمد البغدادي ، وبشر بن الحسن القاضي ، ومحمد بن إسحاق القاشاني ، وأحمد بن محمد بن صالح المنصورى ، والجسن بن عبيد ، والحسين بن عبد الله السمرقندى ، وعبد العزيز بن أحمد الخَزَرِي ، وأبو بكر محمد بن الأخضر ، وأبو الفرج الفامي ، وأبو نصر يوسف بن عمر ، وأبو سعيد الرَّقِيقِي ، وأبو الطيب بن الخلال ، وإبراهيم ابن أحمد الرَّبَاعِي ، ومحمد بن سعيد صاحب « أصول الفتوى » ،

وأبو الحسن حيدرة بن عمر الرِّئْنَدَرُوذِي ، ويوسف بن يعقوب بن مهران ، ومحمد بن عمر الدَّاوِدِي . وقد ولَى جماعة منهم القضاء ، وكانوا يرعون الخلاف في مسائل القضاء ، فخف شذوذهم وغلَّ لهم فاعتد بهم بعض الفقهاء . ثم انطوت صحفتهم بالشرق في القرن الخامس ، فجَدَ بالأندلس بعد أن مَهَّد السبيل إليه يقْيَى بن مخلد ، وأبن وضاح ، وقاسم بن أصبغ ، حيث قام ابن حزم بعد أن اكتَهَلَ يتفَقَّه إلى أن أصبح يناهض فقهاء الملة ، فأخذ يدعو إلى الأخذ بالظاهر ونبْذ التَّمَذْهَب ، وعلى سعة علمه كان كثير التهجم والاستطالة حتى عُدَّ لسانه كسيف الحجاج ، وقد امْتُحِنَّ مرات في فتن إلى أن انطوت حياته في غاية من البوس مع أنه كان منشأ في الحلية ، ربيب نعمة ؛ لأنَّه من بيت وزارة ، سامحة الله . ثم تفرق أصحابه في بلاد الله فقبر مذهبة هناك . وكان الْمُحَمَّدِي صاحب «الجمع بين الصَّحِيحَيْن» من أصحابه الذين هربوا إلى الشرق ، فذاعت كتب ابن حزم في الشرق بواسطته ، ومنه أخذ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي القول بالظاهر ، وكانت ظاهرية الأندلس أكثر غلوًا حتى أنَّ الأمير يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن لما تولَّ الحكم أحرق - تحزبا لأهل الظاهر - «مدونة سحنون» ، و«نوادر ابن أبي زيد» ، و«واضحة ابن حبيب» - وما جانس تلك الكتب ، ولم يقع مثل ذلك في الشرق . وكان ابن حزم شديد الانحراف عن الأشعار ، وكان أشد حملاته على المالكية ، ثم الحنفية ، ثم

الشافعية ، وحيث كانت نشأته في بيت عز واعتزال كان يطمح إلى التفرد بمذهب ليكون متبوعا لا تابعا ، ففعل بين ضوضاء الأخذ والرد ، ولم يؤده قوله بالظاهر إلى مذهب الحشوية في المعتقد ، بل كان شديداً عليهم أيضاً ، وكان يرى التنزيه البالغ هو مقتضى الأخذ بظاهر الكتاب والسنة .

ومما يُحْكَى أنه كان يتتساير هو وأبن عبد البر فاستقبلهما غلام وضيء الوجه فأبدى ابن حزم استحسانه ، فقال له ابن عبد البر : لعل ما تحت الشياطين هناك . فارتجل ابن حزم شعراً وأنشد إلـى أن قال :

ألم تراني ظاهري وأنني

على ما بدا حتى يقوم دليل
وهذه الحكاية تذكرنا ما جرى بين ابن دقيق العيد وأبي حيان من الحديث المنقول في « الطالع السعيد » سامحهم الله . وقد أشرت في « الإشفاق » إلى قول أهل العلم في ابن حزم إلا أن أمهاه كتبه في الفروع والأصول ، والمعتقد قد طبع فانتشرت آراؤه في الشرق ، فأصبح العلماء في حاجة إلى مدارسة كتبه ليكونوا على يقينه من أمرها في حالي الأخذ والرد .

وكتاب « النبذ » له في أصول الفقه الظاهري صورة مصغرة من كتاب الأحكام له ، ألفه ليكون تمهدأً ومدخلاً له ، وفيه من البحوث ما ليس في الأصل ، مع تلخيص « كتاب الأحكام » في التدليل على

رأيه في الإجماع والقياس وما إليهما من المطالب ، وبالاطلاع عليه يحصل الإمام بأصول مذهبه بيسير مدة وأقصر طريق . وسننشر ب توفيق الله سبحانه إلى أهم مواضع النقد فيه بقدر ما يتسع له المقام . ومن الله جل شأنه التوفيق والسديد .

محمد زاهد الكوثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْتَدَة

قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ الوزير أبو محمد على بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي رضى الله عنه :

الحمد لله الذى خلقنا ورزقنا ، وجعل لنا السمع والأبصار والأفتدة ، فنسأله أن يجعلنا من الشاكرين ، وصلى الله على سيد المرسلين : محمد عبده ورسوله أتم صلاة وأفضلها وأزكاه ، وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلام وأطيبه ، ثم على أزواجها ، وآلها ، وأصحابها ، وتابعهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أما بعد - وفقنا الله تعالى وإياكم لإيفاء ما كلفنا ، وعصمنا وإياكم من مواقعة ما عنده نهانا - فإننا لما كتبنا كتاباً كبيراً في الأصول ، وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم ، وأوضحتنا بعون الله تعالى ومنه البراهين في كل ذلك ، رأينا بعد استخاره الله تعالى ، والضراعة إليه في عونه على بيان الحق ، أن نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف ، فيسهل تناوله ، ويقرب حفظه ، ويكون إن شاء الله عزوجل درجة إلى الإشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فصل

اعلموا رحmkm الله أنتا لم يخرجنا ربنا إلى الدنيا لتكون لنا دار إقامة ، لكن تكون لنا محللة رحلة ، ومتزلاه قلعة ، والمراد منا القيام بما كلفنا به ربنا تعالى مما بعث به إلينا رسوله ﷺ فقط لذلك خلقنا ، ومن أجله أسكننا هذه الدار ، ثم النقلة منها إلى إحدى الدارين : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحَّمِ﴾ [الأنفال : ١٤-١٣] . ثم بين لنا تعالى مَنْ الأبرار ؟ ومَنْ الفُجَار ؟ فقال عز وجل : ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ﴾ [النساء : ١٣-١٤] .

فوجب أن نطلب كيف هذه الطاعة وهذه المعصية ، فوجدناه تعالى قد قال : ﴿مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا أَنْزَلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْلَفُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل : ٦٤] ، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُنْكَرُ فَإِنَّنَّنَزَّعُنَّمِ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] . فَأَيَّقَنَّا

وَلِهِ الْحَمْدُ ، بِأَنَّ الدِّينَ الَّذِي كَلَفْنَا بِهِ رَبُّنَا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا مُخْلَصًا مِنَ النَّارِ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِ ، مِبْيَنَ كُلِّهِ فِي الْقُرْآنِ ، وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . وَأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمِلَ فَلَا مُزِيدٌ فِيهِ وَلَا نَفْعٌ ، وَأَيْقَنَا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَحْفُوظٌ مُضْبُطٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ نُحَفِظْنَا﴾ [الحجر: ٩] ، فَصَحُّ مِنْ هَذَا صَحَّةً مُسْتَيقِنَةً لَا مَجَالٌ لِلشُّكُّ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَنَ ، وَلَا أَنْ يَقْضِي ، وَلَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الدِّينِ إِلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ ، أَوْ نَصِّ حُكْمٍ صَحِيحٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيقِنٍ مِنْ أُولَئِي الْأَمْرِ مَنَا لَا خَلَافٌ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ . وَصَحُّ أَنَّ مَنْ نَفَى شَيْئًا أَوْ أَوْجَبَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ مِنْهُ إِلَّا بِرَهَانٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُوجَبٌ وَلَا نَافِيٌّ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا يَجُوزُ الْخَبَرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِخَبْرٍ وَارِدٍ مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى ، إِمَّا فِي الْقُرْآنِ ، وَإِمَّا فِي الشَّرِائِعَةِ ، وَالإِبَاحَةُ تَقْتَضِي مُبَيْحًا ، وَالتَّحْرِيمُ يَقْتَضِي مُحْرَمًا ، وَالْفَرْضُ يَقْتَضِي فَارِضًا وَلَا مُبَيْحًا ، وَلَا مُحْرَمًا ، وَلَا مُفْتَرَضًا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ الْكُلُّ وَمَالِكُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

الكلام في الإجماع وما هو

بدأنا بالإجماع لأنَّه لا اختلاف فيه ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إنه لما صَحَّ عن الله عز وجل فرض اتباع الإجماع بما ذكرنا ، وبقوله عز وجل : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] ، وذم تعالى الاختلاف وحرمه بقوله عز وجل : ﴿وَأَغْنَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، وبقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال : ٤٦] . ولم يكن في الدين إلا إجماع أو اختلاف . فأخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده - عز وجل - فقال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] ، فصح ضرورة أن الاجتماع من عنده تعالى ، إذ الحق من عنده تعالى وليس في الدنيا إلا إجماع أو اختلاف . فالاختلاف ليس من عند الله تعالى ، فلم يبق إلا إجماع ، فهو من عند الله تعالى بلا شك . ومن خالفه بعد علمه به أو قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور في الآية . فنظرنا في هذا الإجماع المفترض علينا اتباعه ، فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما :

إما أن يكون إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم

ومجىء يوم القيمة . أو إجماع عصر دون عصر . فلم يجز أن يكون الإجماع الذى افترض الله علينا اتباعه إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم ؛ لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحداً فى الناس اتباع الإجماع ؛ لأنه ستائى أعصار بعده بلا شك . فالإجماع إذن لم يتم بعد . وكان يكون أمر الله تعالى بذلك باطلأ . وهذا كفر من أجازه إذا علمه وعاند فيه . فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه ، ولم

يق إلا الوجه الآخر وهو :

أنه إجماع عصر دون سائر الأعصار . فنظرنا فى ذلك لنعلم أى الأعصار هو الذى إجماع أهله هو الذى أذن الله تعالى فى اتباعه ، وأن لا يخرج عنه . فوجدنا القول فى ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها :

إما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الأعصار التى بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم ، أو يكون عصر الصحابة فقط ، أو يكون عصر الصحابة وأى عصر بعدهم أجمع أهله أيضاً على شيء فهو إجماع .

فنظرنا فى القول الأول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانين كافيين :

أحدهما : أنه مجمع على أنه باطل لم يقل به أحد قط .

والثانى : أنه دعوى بلا دليل ، وما كان هكذا فهو ساقط بيقين

لبرهانين :

أحدهما : قوله تعالى : **﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ**

صَدِيقِينَ ﴿البقرة: ١١١﴾ ، فصح أن كل من لا يبرهان له فليس بصادق في دعوah .

والثاني : أنه لا يعجز مخالفه عن أن يدعى كدعوه . فيقول أحدهما : هو العصر الثاني ، ويقول الآخر : بل الثالث ، ويقول الثالث : بل الرابع . وهذا تخليط لا خفاء به فيسقط هذا القول ، والحمد لله .

فنظرنا في هذا القول الثاني وهو قول من قال : إن أهل العصر الذي إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى باتباعه هم الصحابة رضي الله عنهم فقط . فوجدناه صحيحاً لبرهانين :

أحدهما : أنه إجماع لا خلاف فيه من أحد ، وما اختلف قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضي الله عنهم دون خلاف من أحد منهم إجماعاً متيناً مقطوعاً بصحته ، فإنه إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه .

والثاني : أنه قد صح أن الدين قد كُملَ بقوله تعالى : **﴿إِلَيْهِ الْأَيَّامُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾** [المائدة: ٣] ، فإذا قد صح ذلك ، فقد بطل أن يزداد فيه شيء ، وصح أنه كُملَ فقد اتفقنا أنه كله منصوص عليه من عند الله عز وجل ، وإذا هو كذلك ، فما كان من عند الله تعالى فلا سبيل إلى معرفته إلا من قبل النبي ﷺ الذي يأتيه الوحي من عند الله . وإنما من نسب إلى الله تعالى أمراً لم يأت به عن الله عهد فهو قائل على الله تعالى ما لا علم له به ، وهذا مقرون بالشرك ووصية

إبليس . قال الله تعالى : ﴿فَلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَيْهِمْ وَالْغَيْرِ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَكِّلْ بِهِ سُلْطَنَّا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذُولٌ مُّبِينٌ﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٦٨ - ١٦٩] . فإذا قد صح أنه لا سبيل إلى معرفة ما أراد الله تعالى إلا من قبل رسول الله ﷺ ، ولا يكون الدين إلا من عند الله تعالى . فالصحابة رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله ﷺ وسمعواه . فإن جماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله ﷺ عن الله تعالى بلا شك .

ثم نظرنا في القول الثالث وهو أن إجماع الصحابة إجماع صحيح ، وأن إجماع أهل عصر ما ممن بعدهم إجماع أيضاً ، وإن لم يصح في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم إجماع فوجدناه باطلًا ؛ لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها :

إما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم .

إما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه إجماع ولا اختلاف ، لكن إما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قول .

إما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن سائرهم شيء . فإن كان إجماع أهل العصر المتأخر عنهم على

ما أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم فقد غنينا بإجماع الصحابة رضى الله عنهم ووجوب فرض اتباعه على من بعدهم ، ولا يجوز أن يزيد إجماع الصحابة قوة في إيجابه موافقة من بعدهم لهم ، كما لا تقدح فيه مخالفة من بعدهم لو خالفوهم . بل من خالفهم وخرق الإجماع المتيقن على علم منه به فهو كافر إذا قامت الحجة عليه بذلك وتبيّن له الأمر وعائد الحق .

وإن كان إجماع العصر المتأخر على ما صح فيه اختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم فهذا باطل ، ولا يجوز أن يجتمع إجماع واختلاف في مسألة واحدة ؛ لأنهما ضدان والضدان لا يجتمعان معاً^(١) ، وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حلّ لهم من النظر ، ومنعهم من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألة ما وسع من سلف إذا أدى إنساناً بعدهم الدليل إلى ما أدى إليه الدليل بعض الصحابة ؛ لأن الدين لا يحدث - على ما قلنا قبل - وما كان مباحاً في وقت ما بعد موت النبي ﷺ فهو مباح أبداً ، وما كان حرام في وقت ما فلا يجوز بعده

(١) هذا مسلم إذا كانتا في زمن واحد ، وأما مع اختلاف الزمان فلا مانع من الاختلاف في مسألة في زمن ثم الإجماع عليها في زمن آخر ، كمسألة بيع أمهات الأولاد حيث اختلفت الصحابة في جواز بيعها ثم انعقد الإجماع على عدم جواز البيع ، فمنطق المصنف هنا غير سديد ، ورأيه غير ناهض .

أن يحل أبداً . قال الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة : ٣]

وبرهان آخر ، وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرین ومن افقوه من الصحابة إنما هم بعض المؤمنین بيقین ، إذا لم يدخل فيهم من روی عنه الخلاف في ذلك من الصحابة رضی الله عنهم ، فإذا لا شك في أنهم بعض المؤمنین ، فقد بطل أن يكون إجماع ؛ لأن إجماع إنما هو إجماع جمع المؤمنین ^(١) لا إجماع بعضهم ؛ لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدًا وَإِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء : ٥٩] . فإذا أجمع بعض دون بعض فهی حال تنازع ، فلم يأمر تعالى فيها باتباع بعض ^(٢) دون بعض ، لكن بالرد إلى الله تعالى والرسول ﷺ ، فبطل هذا القول بيقین لا مرية فيه ، والله الحمد .

(١) إن كان يريد جميع المؤمنین أحیاء وأمواتا من الذين ولدوا أو الذين سيولدون فقد سبق منه أنه نفى للإجماع ، وإن كان يريد الأحياء المتعاصرين فماذا على الإجماع اللاحق من الخلاف السابق ؟ على أن فتح هذا الباب يقضى على مذهبه في صحة إجماع الصحابة ؛ لأن منهم من سبقت وفاته على وقت الإجماع ، فيكون المجموعون بعض المؤمنین لا كلهم ، وهو ظاهر هكذا يكون رأى من يحاول مناهضة الأمة كلها في التأصیل والتفریع .

(٢) المجموعون المتعاصرون هم كل المؤمنین في أي عصر كانوا ، وعليه دلالة النص ، فمحاولة تخصيص الإجماع بالصحابۃ رأى بحث داحض منهافت فبطل شذوذه فللله الحمد .

ثم نظرنا في القسم الثالث وهو : إجماع العصر المتأخر على مالم يحفظ فيه إجماع ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ، لكن إما على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم دون بعض ، أو لم يحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة رضي الله عنهم شيء فوجدناه لا يصح لبرهانين :

أحدهما : إنهم بعض المؤمنين لا كلهم ، ولم يقع قط على أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم اسم جميع المؤمنين ؛ لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنين . فإذا أهل كل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم إنما هم بعض المؤمنين بلا شك ، وعليه فقد بطل أن يكون إجماعهم إجماع المؤمنين ، ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض المؤمنين ولا طاعة بعض أولى الأمر . وأما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم في عصرهم كانوا جميع أولى الأمر إذ لم يكن معهم أحد ^(١) غيرهم ، فصح أن إجماعهم هو إجماع جميع المؤمنين بيقين لا شك فيه ، والحمد لله رب العالمين . وبطل ذلك القول جملة ، إذ لا يحل لأحد أن يوجب في الدين ما لم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، وأيضاً فإنه لا يجوز لأحد القطع على صحة إجماع أهل

(١) كيف وفي عصر الصحابة من لا يحصون كثرة من المؤمنين الذين لم يروا النبي ﷺ ، فإذاً لا تكون الصحابة كل المؤمنين الأحياء في طبقة من الطبقات ، فيكون كلام المؤلف بعيداً عن الاتزان .

عصر ما بعد الصحابة رضى الله عنهم على ما لم يجمع عليه الصحابة، بل يكون من قطع بذلك كاذبا بلا شك؛ لأن الأعصار بعد الصحابة رضى الله عنهم من التابعين فمن بعدهم لا يمكن ضبط أقوال جميعهم ولا حصرها^(١)؛ لأنهم ملأوا الدنيا، والله الحمد، من أقصى السندين، وخراسان، وأرمينية، وأذربيجان، والجزيرة، والشام، ومصر، وإفريقية، والأندلس، وببلاد البربر، واليمن، وجزيرة العرب، والعراق، والأهواز، وفارس، وكرمان، ومكران، وسجستان، وأردبيل، وما بين هذه البلاد.

ومن الممتنع أن يحيط أحد بقول كل إنسان في هذه البلاد، وإنما يصح القطع على إجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة ببرهان أوضح وهو أن اليقين قد صح على أن كل من وافق من كل هؤلاء إجماع الصحابة رضى الله عنهم فهو مؤمن، ومن خالقه جاهلا بإجماعهم فقوله لغو غير مُعْتَد به، ومن خالقه عامداً عالماً بأنه إجماعهم فهو كافر. فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المؤمنين الذين إجماعهم إجماع. وليس هذا الحكم جاريا على من

(١) وهذا يعنيه جار في الصحابة لتفرقهم في بلاد الله شرقاً وغرباً للجهاد في سبيل الله ولتعليم العلم، بل سكروا في أقاليم متعددة. فما أورده على إجماع من يقد الصحابة وارد على إجماع الصحابة الذي هو يقول به، فعليه أن لا يمسيح فيصرح أنه في صف منكري الإجماع كالنظام ومن سار سيره، أو يقر بالإجماعين كالجمهور.

خالف أهل عصر هو منهم ، وإنما صح القطع على إجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنهم كانوا عددا محصورا مجتمعين في المدينة ومكة مقطوعا على أنهم مطيعون لرسول الله ﷺ ، وأن من استحل عصيائنه عليه السلام فليس منهم بل هو خارج عن الإيمان بعد عن المؤمنين .

فصح يقين لا مَرِئَةٌ فيه أن الإجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم ^(١) فقط ، ولا يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على خطأ ؛ لأن الله تعالى قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود : ١١٨ - ١١٩] . والرحمة إنما هي للمسحين بنص القرآن ، فإذا كان قطع على أنه لم يكن خلاف فهو إجماع على حق يوجب الرحمة ولا بد ، إذا لم يكن قطع تام بإجماع يوجب الرحمة بنص القرآن ، مع ما حذثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب بن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن علي ، ثنا مسلم بن الحجاج ، ثنا سعيد بن منصور ، وأبو الريبع العتكى ، وقتيبة قالوا : ثنا حماد هو ابن زيد ، عن أيوب السختيانى ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرئبى ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي

(١) من أين ساغ له هذا الحصر بدون كتاب ولا سنة .

ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله »^(١) .
وزاد العتكي وسعيد في روايتيما : « وهم كذلك »^(٢) .

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ، ثنا أبو إسحاق^(٣)
البلخي ، ثنا الفراتى ، ثنا البخارى ، ثنا الحميدى ، ثنا الوليد بن
مسلم ، ثنا ابن جابر هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال :
حدثني عمير بن هانئ ، أنه سمع معاوية قال : سمعت رسول الله
عَزَّلَهُ عَنِّي يقول : « لا تزال طائفة من أمتي أمة قائمة بأمر الله ، ما يضرهم
من كذبهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك »^(٤) .

قال أبو محمد رحمة الله تعالى : وبما ذكرنا آنفاً في إبطال
القسم الثالث ، بطل قول من قال : إن ما صَحَّ عن طائفة من الصحابة
رضي الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم إنكار لذلك فإنه منهم إجماع ؛
لأن هذا إنما هو قول بعض المؤمنين - كما ذكرنا - وأيضاً فإن من
قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك القائل فقد قَطَّعَ ما لا يَعْلَمُ له
به ، وهذا إجرام ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ إِنَّ
السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَوْلًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

(١) أخرجه البخاري ٦٨٨١ ، ومسلم ١٩٢٠ .

(٢) أخرجها مسلم ١٩٢٠ ، وسعيد بن منصور ٢٣٧٢ .

(٣) وهو إبراهيم بن أحمد المستملى .

(٤) أخرجه البخاري ٣٤٤٢ ، ٧٠٢٢ ، ١٠٣٧ ، ومسلم ١٠٣٧ .

فليتق الله تعالى كل أمرٍ على نفسه ، وليفكر في أن الله تعالى سائل سمعه وبصره ورؤاه عما قاله مما لا يقين عنده به ، ومن قطع على إنسان بأمر لم يوقنه عليه فقد وقع المحذور وحصل له الإثم في ذلك .

فإن قيل : هم أهل الفضل والسبق فلو أنكروا شيئاً لما سكتوا عنه ؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق :

هذا لو صح لك أنهم كلهم علّموه وسكتوا عليه ، وهذا ما لا سبيل إلى وجوده في قول قائل منهم أبداً ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا ^(١) في بلاد اليمن ، ومكة ، والكوفة ، والبصرة ، والرقة ، والشام ، ومصر ، والبحرين وغيرها . فصح أن من ادعى في قول روى عن بعض الصحابة ، إما من الخلفاء أو من غيرهم ، أن جميعهم عَرَفَه فقد افترى على جميعهم بلا شك ، وإنما يقطع على إجماعهم فيما يرى أنهم عرفوه كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والحج إلى الكعبة ، وتحريم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر وسائر ما لا شك في أنهم عرفوه وقاله به يقين لا شك فيه . هذا على أن الفتيا لم تُرَوْ إلا عن مائة وثمانية وثلاثين منهم فقط ، وهم أزيد من عشرين ^(٢) ألفاً ، فبطل ما ظنه أهل هذا القول بلا تحصيل .

(١) هذا غريب من المصنف حيث أحال هنا ما سوّجه فيما سبق .

(٢) إلى مائة ألف أو يزيدون إلا أن المجتهدين منهم حول العشرين في التحقيق ،

وأما الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون المحتاجون بهذا إذا وافق تقليدهم ، فهم أشد خلق الله تعالى خلافاً لطائفة من الصحابة لا يُعرف لهم منهم مُخالف ، كخلافهم ^(١) ما صح عن على ، وابن عباس من إيجاب الغسل لكل صلاة أو صلاتين مجموعتين على المستحاصة ^(٢) .

وعن عائشة : «[أنها تغتسل] ^(٣) في كل يوم عند صلاة الظهر» ^(٤) . ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم . وغير ذلك كثير يبلغ مائتين من المسائل قد جمعناها ، والله الحمد ، في كتاب .

نعم وخالفوا الإجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع الصحابة - أولهم عن آخرهم - في إجازتهم مساقاة أهل خير إلى غير ^(٥) أجل قائلين لهم : ولكننا نخرجكم إذا شئنا طول خلافة أبي

= ومن يروى عنه مسألة أو مسألتان فقط كيف يعد فقيها مجتهدا؟ . وفضل الصحابة عظيم جداً إلا أنها لا تستلزم البلوغ إلى مرتبة الاجتهداد ، فمن جعلهم كلهم مجتهدين فقد نابذ الحق وأحال الإجماع .

(١) بعد أن صبح الحديث في وضوء المستحاصة من طرق لا وجه لهذا الإلزام .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٠٢ .

(٣) في المطبوع : أن من يغتسل . وهو خطأ .

(٤) أخرجه أبو داود ٣٠١ .

(٥) وهذا لأهل خير خاصة حيث اشترطوا ذلك في عقد الذمة . وليس سائراً

بكر وعمر ، ولا مخالف لهم أصلاً ، وغير ذلك كثير قد تقصيناه عليهم أيضاً ، وبالله تعالى التوفيق .

فصل

وأما من قال : إن الإجماع إجماع أهل المدينة لفضليها ؛ ولأن أهلها شهدوا نزول الوحي . فقول خطأ من وجوه أحدها : أنها دعوى بلا برهان .

والثاني : أن فضل المدينة باق بحسبه ، والغالب على أهلها اليوم الفسق بل الكفر من غالبية الروافض ، فنقول : وإنما الله وإنما إليه راجعون على ذلك .

والثالث : أن الذين شهدوا الوحي إنما هم الصحابة رضى الله عنهم ، لا من جاء بعدهم من أهل المدينة ، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر .

والرابع : أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة ، على ما قد سلف في كُثُرًا ، والحمد لله تعالى كثيراً .

والخامس : أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم من أحد وجهين لا ثالث لهما :

= المسافة من هذا القبيل ولا سيما على أصل المصنف . وللأئمة أدلة ناهضة في اشتراط تحديد الوقت في المسافة ، ولو كان رأيهم في أهل خير لكان الخلاف متصوراً ، لكن الأمر كما ذكرنا .

إما أن يكونوا قد بینوا لأهل الأمصار من رعيتهم حکم الدين
أو لم يبینوا ، فإن كانوا قد بینوا لهم الدين فقد استوى أهل المدينة
وغيرهم في ذلك .

وإن كانوا لم يبینوا لهم بهذه صفة سوء قد أعادهم الله تعالى
منها ، فبطل قول هؤلاء بيقين .

والسادس : أنه إنما قال ذلك قوم من المتأخرین ليتوصلوا بذلك
إلى تقليد مالك ابن أنس دون علماء المدينة جمیعاً ، ولا سبیل لهم
إلى مسألة واحدة أجمع عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من
الصحابة والتابعین خالفهم فيها سائر الأمصار .

والسابع : أنهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة وغيرهم في
المسافة ^(١) كما ذكرناه وفي غير ذلك .

فصل

وإذا اختلف الناس على قولين فصاعداً فصح النص شاهداً
لأنهما فهو الحق ، وإجماعهم في تلك المسألة هو الحجّة الالزمه ؛
لأنه إجماع أهل الحق ، وإجماع أهل الحق حق .

(١) أين حکم مسافة اليهود بخیر ، كما سبق من المسافة مع غيرهم ؟ . لكن
المؤلف يحب التهويل بما لا تنهض فيه حجّته .

فصل في نوعين من الإجماع

برهان ذلك : أن دعوى التخصيص هنا عارية من الإجماع ،
ومخالفة للنص فهي باطلة .

الفأول : نسميه استصحاب الحال ، كقولنا فيما ادعاه قوم من
فسخ النكاح بالعنة وبالعيوب : قد صح النكاح بإجماع ، فلا يزول إلا
بنص أو إجماع .

والثاني : نسميه أقل ما قيل : مثل أن النص ورد بتحريم الأقوال ، ثم جاء إجماع ياباحة شيء منها ، فلا نبيح ما قاله قائل في ذلك بزيادة على ما أباحه الإجماع . فهذا حكم الإجماع ويحانه ، والحمد لله رب العالمين .

فصل في الكلام في حكم الاختلاف

وأما إذا لم يصح إجماع فقد وجب وقوع التنازع والاختلاف ، لما ذكرناه من قول الله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ الْمُنَكَرُ فَإِن تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء : ٥٩] ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَا يَرَازُونَ مُخْلِفِينَ إِلَّا مَن رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود : ١١٨-١١٩] ، ولما وصفناه من أنه إذا لم يكن إجماع فلا بد من الخلاف ضرورة ؛ لأنهما مُتَنَافِيان إذا ارتفع أحدهما وقع الآخر ولا بد .

وإذا كان كذلك فالمرجع إليه هو ما افترض الله تعالى الرجوع إليه علينا من القرآن والسنة ^(١) بقوله عز وجل : ﴿فَإِن تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقال عز وجل عن نبيه ﷺ : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِلِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم : ٤-٣] . فصبح أن كلامه كله عليه السلام عن وحي من الله تعالى إذا كان فيما تعبدنا به خالقنا تعالى لقوله عليه السلام : «أنا أعلم بأمر دينكم» ^(٢) الحديث ، وقال تعالى : ﴿وَأَنْزَلَنَا

(١) لا يتصور أن يتنازع المسلمون في صرائح الدلائل من الكتاب والسنة ؛ لأن ذلك ينافي الإيمان بهما ، بل إنما يتصور تنازعهم فيما لم يرد فيهما ، فيؤمرون برد الشيء الذي تنازعوا فيه إلى نظيره في الكتاب والسنة ، رغم ما يتخيله المصنف ، تكون الآية من أدلة القياس الشرعي .

(٢) ورد في صحيح مسلم ٢٣٦٣ بلفظ : «أنتم أعلم بأمر دينكم» .

إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ [النحل : ٤٤] . فصح أنه لا يحل التحَاكم عند الاختلاف إلا إلى القرآن والسنة .

فصل في النقل المتوافق

فأما القرآن ، فمنقول نقل الكوافر والتواتر ، وأما السنة ، فمنها ما جاء متواترا ، ومنها خبر الآحاد العدل عن مثله ، وقد يقع فيه العدل عن العدّلين ، وعن ثلاثة ، والثلاثة عن الواحد ، وهذا كثير وهو صحيح مُسَلِّمٌ موجود حيث طلب .

فاما ما نقل نقل الكوافر فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له ، وإن كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فنقلوا قولهم وأخطئوا بيقين .

فصل في خبر الواحد وأنواعه

فاما ما نقله واحد عن واحد فينقسم أقساماً ثلاثة : أحدها ، ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله ﷺ . ومنه : ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سيء الحفظ ، أو مجھول . ومنه : ما نقل كذلك .

والقطع في طريقه مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول : قال رسول الله ﷺ . فهذا هو المُرْسَل .

وأن يقول - تابع أو من دونه : قال فلان الصاحب عن رسول الله ﷺ . وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب ، فهذا هو المُنْقَطِع .

فنظرنا في هذه الوجوه ، فوجدنا قوماً يقولون إنها كلها سواء^(١) ، وإنها كلها يجب الأخذ بها ، وهذا قول جمهور الحنفيين ، والمالكين . وهذا خطأ ؛ لأن المرسل والمنقطع لا يدرى من رواه ، وإذا لم يعرف من رواه أثقة هو أم غير ثقة فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدرى من هو ولا كيف حاله في حمله للحديث . فقد يكون ثقة صالحًا ، ويرد حديثه إذا كان مُعَقِّلاً غير ضابط ولا مستقيم الحديث ، سيماناً إذا كان كاذباً ، أو داعياً إلى بدعة ، وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يُحتاج به في المرسل ، وقد أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم ، قال تعالى : ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَكُنْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء : ٣٦] . فمن أخذ ما أخبر به عمن لا يدرى من هو فقد قال على الله وعلى رسوله ﷺ ما لا علم به ، وهذا لا يحل ، وكذلك ما رواه مجهول الحال .

(١) كلام الأخذ بالمرسل عند كون الراوي ثقة وعند عدم وجود معارض له أقوى جرت عليه الأمة إلى المائتين ، حيث تحصل بإرسال الثقة غلبة الظن ، وأما العلم فلا يحصل برواية ثقة عن ثقة أيضاً ، لاحتمال وهم الراوي عن الثقة ، وحيث إن المصنف يرى حصول العلم بخبر الآحاد من غير تقييد بالاحتفاف بالقرائن سوغ الاحتجاج لنفسه بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُنْ﴾ الواقع أن الأخذ بخبر الآحاد في المسائل الظنية معلوم من الدين بالضرورة ، فمن أخذ به في الظنيات لا يكون فقاً ما ليس له به علم ،

وأما ما رواه المجروح ، فالمحروم فاسق ، وقد قال تعالى :
 ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرَيْمِنَ ﴾ [الحجرات : ٦] ^(١) ، ومن حكم
 برواية مجهول من مرسل ، أو موقف ، أو مجهول الحال فقد أصاب
 قوماً بجهالة ، وإن لم يتثبت فليصبح على ما فعل من النادمين .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : ومن صح عنه أنه يدلّس
 المنكرات على الضعفاء إلى الثقات فهو : إما مجروح ، وإما حكمه
 حكم المرسل فلا يجوز قبول روایته . وللائل أن يقول : إنه أدون حالاً
 من صاحب المرسل ؛ لأنّه قد يرسله عن ثقة وقد يرسله عن غير ثقة ،
 فأخذنا بالأحوط في الكشف عن حال المرسل عنه ، وليس المدلّس
 للمنكرات كذلك ، فهو أحق بالرّد منه . وبالجملة : فلا يحلّ أن تخبر
 عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ إلا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به
 ولم يأت نص قرآن ولا شّنة صحيحة ، ولا إجماع على وجوب قبول
 خبر مرسل ، ولا منقطع ، ولا رواية فاسق ، ولا مجهول الحال عن
 الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ ، فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغاً إلى

(١) الذي يفيد الآية وجوب التثبت في نبأ الفاسق لا ردّ خبر المجهول والمرسل
 ونحوهما ، ومن المجاهيل من اغتُدّ بهم الشیخان ، وفي البحث تفصيل في محله .
 وإنما في الآية ذكر ما يترتب على عدم التثبت في نبأ الفاسق ، فالمحصن يستدلّ بما
 يعود على موضوعه بالنقض .

رسول الله ﷺ ، فنظرنا في هذا فوجدنا برهانين يوجب الله تعالى
بهما قوله ولا بد :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿فَتَوَلَا نَقَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْفَقَهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه : ١٢٢] . فأسقط الله - عز وجل - عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للتفقه في الدين وإنذار قومهم بما تفقهوا فيه ، والطائفة في لغة العرب التي بها نزل القرآن ، وقال تعالى مخبرا عنه : ﴿لِيُسَانِ عَرَبِيًّا مُّبِينًا﴾ [الشعراء : ١٩٥] هي بعض الشيء ، ولم يخص قط بالفظ الطائفة عددًا دون عدد ، بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى أكثر من الواحد إلى ما يمكن وجوده ولو آلاف آلاف ، إذا كانوا مضافين إلى غيرهم .

ويقين ندرى أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون عدد ليبيته ، وإذا لم يبيئ - عز وجل - ذلك بيقين ندرى أنه أراد الواحد فصاعدا ، إذ محال أن ينفرنا تعالى ويُلْبِس علينا ، قال تعالى : ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل : ٨٩] . فصحح قبول نذارة الواحد الثقة النافر للثقة في الدين ، والأخذ بنذرته لحدى ما يخاف من عقاب الله تعالى في المعصية ، وقبول النذارة ليس إلا رواية ما يحمل النذر .

قال أبو محمد : وليس إلا فاسق ^(١) أو عدل ، فسقط قبول

(١) والصواب أنه ليس إلا فاسق في علمنا أو غيره ، وذلك الغير أعم من هو معلوم العدالة ، والأمر بالثبت مقصور على الأول .

الفاسق بقوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَةِ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ [الحجرات : ٦] ، فلم يبق إلا العدل ، فصح يقينا وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيما روى لنا مما تفقه فيه وببلغه إلينا عن رسول الله ﷺ مبلغ ثقة عن ثقة ، أو ثقة عن أكثر من واحد ، أو أكثر من واحد عن ثقة ، وبالله تعالى التوفيق .

والبرهان الثاني : هو إجماع جميع الأمم - مؤمنها وكافرها - على أن رسول الله ﷺ بعث رسلاه إلى القبائل والملوك داعين إلى الله عز وجل - وبعث إلى كل جهة أمير يعلمهم دينهم ، وينفذ عليهم أحكام الله تعالى في التعليم لهم تعليم الصلاة وأحكامها ، والصوم وأحكامه ، والزكاة وأحكامها ، والحج وأحكامه ، والجهاد وأحكامه ، والأقضية في خصوماتهم ، ونكاحهم ، وطلاقهم ، وبيوعهم ، وما يحل من ذلك وما يحرم ، وما يلزم وما يحل ويحرم من المأكل والمشراب ، والملابس ، هذا ما لا خلاف فيه . فإذا قد ألمتهم - عليه السلام - طاعة أولئك النساء وهو - عليه السلام - حي غائب عنهم فقد صح أن ذلك يكون باقيا إلى يوم القيمة ، وبعد موته - عليه السلام - يقين لا شك فيه ؛ لأنه خبر عدل لازم ولا فرق .

فإن اتعرض معارض بحديث ذي اليدين ^(١) ، وأنه ﷺ لم

(١) انظره في البخاري ٤٦٨ ، ٦٨٢ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ٦٨٢٣ ، ٦٨٢٣ ، ومسلم

يصدقه حتى سأّل الناس . فهذا لا حجّة لهم فيه ؛ لأنّ ذا اليدين إنما أخبر النبي ﷺ بخبر عن فعل النبي ﷺ لا عن غيره ، وأعلم أنه - عليه السلام - وَهُمْ . ولم يقدّر - عليه السلام - أنه وَهُمْ ، وأمكن أن يكون ذا اليدين وَهُمْ . فلهذا ثبّت النبي ﷺ لا لما عدا ذلك ، وإلا فلا خلاف في أنه - عليه السلام - كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعلم بخبره ويبيّث معه المخاطبة والوالى ونحو ذلك . وأنه كان يبعث المصدق وحده أو اثنين فيقوم الحجّة بذلك على من أتاه المصدق ويلزمهم أداء صدقته إليه . وهكذا في كل شيء من الدين .

فإن قيل : الرسل ، والأمراء كانت تأتي معهم ، وقبلهم ، وبعدهم بخبرهم ؟ قلنا وبالله التوفيق :

لا شك في أن الرفاق لم تأت بجميع الأحكام التي يخبرهم بها الأمراء والرسل ، فبطل هذا الاعتراض بيقين ، والحمد لله رب العالمين .

فصل

العدل السيء الحفظ لا يجوز أن تقبل روايته ؛ لأن الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقه فيما سمع ، ومن ساء حفظه لم يتفقه فيما سمع ، إذ التفقه إنما هو الفهم والتَّدَبُّر فيما حمله من الأمر الشرعي على صراحته حسبما حمله ، إذ من المحال أن يكون من ساء حفظه ، ولم يتيقن ما حمله تفقهه فيما لم يتيقن مما لم يضبطه . والمرأة ،

والعبد ، والأمة في كل ما ذكرنا سواء ، لعموم قوله تعالى : ﴿ طائفه ﴾ وقد صح الإجماع على أن النساء ، والعبيد ، والإماء يلزمهم الدين كما يلزم الأحرار والرجال ، ولا فرق ، وإن اختلفت الأحكام في بعض ذلك بدليل لا بغير دليل .

فصل

إذا جاء خبر الراوى الثقة عن مثله مُسندًا إلى رسول الله ﷺ فهو مقطوع ^(١) ، على أنه حق عند الله - عز وجل - موجب صحة الحكم به ، إذا كان جميع رواته متفقاً على عدالتهم ، أو من ثبتت عدالتهم ، وإن اتعرض معترض في بعضهم فمن لم يصح اعترافه أو اتعرض بما لا يصح الاعتراض به .

برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ
لَنْفِظُنَّاهُ ﴾ [الحجر : ٩] ^(٢) . وقد صح بيقين افتراض الله علينا قبول ما رواه لنا الثقات ، ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين أن يلزمنا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى هو بها فقط . هذا أمر قد

(١) صحة الاحتجاج بخبر الأحاديث الصحيحة في المسائل العملية الظنية أمر مقطوع به ، لكن إفادة ذلك الخبر القطع في مدلوله فيما إذا لم يحتف بالقرائن فمما لم تقم الحجة في ثبوته .

(٢) المراد بالذكر القرآن عند الجمهور ، وما دخل من الدخيل في الأخبار لا يخفى على النقاد .

أمناه بضمان الله تعالى ذلك لنا ، وهذا بخلاف شهادة الشهود ؛ لأن الله تعالى لم يضمن لنا قط أن الشهود^(١) لا يشهدون إلا بحق ، بل قد يَّئن لنا رسول الله ﷺ أنهم قد يشهدون بياطل ، إذ يقول عليه السلام : « فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار »^(٢) . ومن المعلوم أن كل من حاكم إليه ﷺ لم يكن بخصام اثنين فقط أحدهما أحن بحاجته من الآخر أبداً ، وإنما يكون الحكم مرة بشهادة ، من توجب الحق شهادته ومرة يتبع الحكم بفضل لحن خطاب أحدهما على الآخر ، ونحن على يقين من أنه - عليه السلام - لا يحكم إلا بحق عند الله تعالى ، فصحيح أننا مأمورون بإنفاذ ما شهد به الشهود العدول عندنا ، وإن كان باطلًا في باطننه ، وأن نقتل بذلك من لا يحل لنا قتله لو علمتنا كذبهم أو إغفالهم ، وأن نحكم كذلك بالمال المحرم أخذه على الذي يعلم باطن القضية ، وكذلك في الفروج ، ولا فرق ، ومحرم عليهم استحلال شيء من ذلك ، وهذا موجود في الديانة ، كما ندفع المال في فداء الأسير من كافر أو ظالم . ففرض علينا دفع المال إن لم نقدر

(١) بل الرواية من قبيل الشهادة إن لم تكن أدوات منها ، فيجري فيها ما يجري في الشهادة ، وتاريخ الحديث يشهد بذلك ، وأين ضمن الله سبحانه أن الرواية لا يروون إلا الحق ؟

(٢) أخرجه البخاري ٦٥٦٦ ، ومسلم ١٧١٣ .

على استنقاده إلا به . وحرام على الذى يعطاه أخذه ، وليس هكذا قبول الشرائع ؛ لأنها ذكر مضمون حفظه من الله تعالى .

هكذا نقطع أن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلا ، أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل ^(١) العلم ، أو مجرح متفق على جزئته ، أو ثابت الجُزْحَة فإنـه خبر باطل لم يقله قط رسول الله ﷺ ولا حكم به ؛ لأن من الممتنع أن يجوز أن لا ترد شريعة حق إلا من هذه الطريق ، مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده ، الذى أوحاه إلى نبيه ﷺ ، ومع ضمانه - تعالى - أنه قد يبين علينا جميع الدين .

وبهذهين البرهانين نقطع على أنه لم يضع من الدين شيء أصلا ^(٢) ، ولا يضيع أبدا ، ولا بد أن يكون مع كل عصر من العلماء من يضبط ما خفى عن غيره منهم ، ويضبط غيره أيضا ما خفى عنه ، فيبقى الدين محفوظا إلى يوم القيمة ولا بد ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) والمجهول قد يعلم حاله الراوى عنه المعروف بالثقة .

(٢) هذا حق لكن لا يدل على عدم صحة الاستدلال بالمرسل بشرطه ، وكم من حديث متصل بسند مركب يروج على بعضهم ويستعين أمره الجهابذة ، فالمسألة ليست مسألة اتصال أو إرسال فقط .

فصل

وأما ما كان عندنا عدلا في ظاهر أمره ، وكان عند غيرنا قد صحّت بُحْرَحْته فهذا الذي خالقنا فيه يكون مُحِقّاً عند الله تعالى ، وكذلك من جهله إنسان وعرف عدالته آخر ، فالذي عنده يقين عدالته هو المُحِقّ عند الله تعالى . وإنما ينبغي أن لا يلبس الله تعالى الحق على خلقه ولا شيئاً من دينه على جميع خلقه ، إذ لا يوقن أحد مكان الحق المتيقن فيه من الباطل . وهذا ما لا سبيل إليه إلا بضمان الله تعالى حِفْظ الدِّين ، ولشهادته تعالى ياكماله ، وأنه قد أتم النعمة علينا فيه ، ورضيه لنا دينا . قال جل ذكره : ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ﴾ [السائدة : ٣] .

فصل

ومن ادعى في خبر عن النبي ﷺ قد صاح بنقل الثقات أنه خطأ لم يصدق إلا ببرهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوى وقد سها فحرقه ، أو أن يُقرّ الراوى على نفسه بأنه خطأ في فقط ، وكذلك من ادعى في خبر صحيح أو في آية من القرآن أنها منسوبة أو مخصوصة قوله باطل ، إلا أن يأتي بنص آخر شاهد على ذلك ، أو بإجماع متىقн على ما ادعى ، وإلا فهو مبطل ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿بَيْنَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء : ٥٩] فمن قال في آية أو خبر صحيح أنها منسوخان ، أو أنها ليسا على

عمومهما ، ولا على ظاهرهما فقد قال لنا لا تطعووا هذه الآية ولا هذا الخبر ، فقوله مردود ، وقول الله أحق وأصدق . ولو أراد الله تعالى ما قال لبيته بعين دعوى هذا المدعى ، قال تعالى : ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [التحل : ٨٩] ، وقال تعالى : ﴿لَتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل : ٤٤] .

فصل

ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ، ولا خبرا عن ظاهره ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء : ١٩٥] ، وقال تعالى ذاماً لقوم : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة : ١٣] . ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر أو إجماع فقد ادعى أن النص لا بيان فيه . وقد حرف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه ﷺ عن موضعه . وهذا عظيم جداً ، مع أنه لو سلئ من هذه الكبار لكان مدعيا بلا دليل . ولا يحل أن يُحرِّف كلام أحد من الناس فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ الذي هو وحي من الله تعالى .

ومن شَغَبَ في هذا بقول قائل من العلماء فليس قول أحد دون قول رسول الله ﷺ مُحجَّة . وقد أوضحتنا أن من شَغَبَ بهذا من هؤلاء فإنهم أترك خلق الله تعالى لقول الصحابة رضي الله عنهم فضلا عن غيرهم .

وإن أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضى الله عنهم أشد اتباعاً وموافقة للصحابية رضوان الله عليهم منهم ، وبهذا ذلك مسألة مسألة في كتابنا الموسوم بـ(الإيصال إلى فهم كتابنا الموسوم بالخصوص) ، والحمد لله رب العالمين .

فالواجب أن لا يُحال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبر أنه على غير ظاهره ، فنتبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله ﷺ ، كما بين - عليه السلام - قوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام : ٨٢] أنه مراده تعالى به الكفر . كما قال عز وجل : ﴿إِنَّ الظِّرَاءَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان : ١٣] ، أو بإجماع متىقн كإجماع الأمة على أن قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ أُولَئِكُمْ لِلَّذِكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَيْنَ﴾ [النساء : ١١] أنه لم يرد بذلك العبيد ولا بني البنات مع وجود عاصب . ونحو هذا كثير ، أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره ، كقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ فَأَخْشُوهُمْ﴾ [آل عمران : ١٧٣] ، فيبيقين الضرورة والمشاهدة ندرى أن جميع الناس لم يقولوا : «إن الناس قد جمعوا لكم» .

وبرهان ما قلنا من حمل الألفاظ على مفهومها من ظاهرها : قول الله تعالى : ﴿يُلْسَانِ عَرَبِيَّ مُبِين﴾ [الشعراء : ١٩٥] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُلْسَانِ قَوْمَهُ لِتُبَيَّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم : ٤] . فصح أن البيان لنا إنما هو حمل لفظ القرآن والسنة على

ظاهرهما وموضعهما ، فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص ولا إجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ، وخالف القرآن ، وحصل في الدعاوى ، وحرف الكلم عن مواضعه .

وأيضاً فيقال لمن أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان : إن هذا سبب إلى السفالة وإبطال الحقائق كلها ؛ لأنك قلت أنت وغيرك كلاماً ، قيل لك : ليس هذا على ظاهره ، بل لك غرض آخر . وكلما أكدت ، قيل لك : ليس هذا أيضاً على ظاهره ، ولم تنفك من يقول لك : لعل إبطالك للظاهر ليس على ظاهره ، وهذا كما ترى ، وبالله التوفيق .

فصل

إذا وقعت اللفظة في اللغة على معندين فصاعداً وقوعاً مسلياً لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما بلا نص ولا إجماع ، لكن يُحمل على كل ما يقع عليه في اللغة ولا بد^(١) ، لما ذكرنا من ذمٌ من حرف كلام الله عن مواضعه ، وإذا جاء في القرآن لفظ عربي منقول عن موضعه في اللغة إلى معنى آخر كالصلوة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، فإن هذه الألفاظ لغوية نقلت إلى معانٍ شرعية لم تكن العرب

(١) ويكون حملها عليهما جميعاً خروجاً عن اللغة ، بل إذا لم يترجع أحدهما على الآخر يكون اللفظ من قبيل المجمل .

تعرفها قبل ذلك . فهذا ليس مجازا ، بل هي تسمية صحيحة ؛ لأن الله تعالى خالق اللغات تعبدنا بأن نسمى هذه المعانى بهذه الأسماء ، وأما إذا جاء لفظ لغوى منقول عن موضعه فى اللغة ، ولم يتبعدنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز ، مثل : قول الله تعالى : ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء : ٢٤] ، وما أشبه ذلك .

فصل

ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح : هذا منسوخ ، لما ذكرنا من أن قائل ذلك مُسقط لطاعة ذلك النص ، إلا بنص آخر يبين أن هذا منسوخ أو إجماع متيقن على نسخه ، وإنما فلا يقدر أحد على استعمال النص ، وأما ما دام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما ؛ لأن كليهما سواء في وجوب الطاعة ، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض ، قال تعالى : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] . فالواجب حينئذ أن يستثنى الأقل من الأكثر إذ لا يصل إلى استعمالهما جميعا إلا بذلك . فإن عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم في جمعهما بغير ما ذكرنا ؛ لأنه تحكم بلا برهان ، مثل : أن يقول قائل : استعمل هذا النص في وجه كذا ، وهذا النص في وجه كذا ، فهذا لا يحل له ؛ لأنه شرع في الدين لم يأذن الله تعالى به .

ولا يجوز أن تخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله ﷺ بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك أو عن رسول الله ﷺ . ومن هذا : ما قد صبح من «نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط» من طريق أبي أيوب الأنباري وغيره ^(١) . وعن ابن عمر «أنه رأى رسول الله ﷺ مستقبل بيت المقدس مستدير الكعبة لحاجته» ^(٢) . فقال قوم : يستعمل النهى في الصحاري ، ويستعمل الإباحة في البنيان . وهذا خطأ ؛ لأن النبي ﷺ لم يقل فقط إنني أبحث هذا في البناء وحضرته في الصحاري . ولا فرق بين قول هؤلاء وبين من قال : لا أبيح ذلك إلا بالمدينة إذا كان على لبنيين وإلا فلا . وكل هذا لا يحل القول ^(٣) به ؛ لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى .

ومثل هذا فالواجب فيه الأخذ فيه بالرائد على معهود الأصل ولا بد .

برهان هذا : أتنا نعلم إذا ورد نصان في أحدهما إسقاط فرض وفي الآخر إيجابه بعينه ، أو في أحدهما إباحة شيء وفي الآخر تحريم

(١) من طريق أبي أيوب ، أخرجه أبو داود ٩ ، والترمذى ٨ . ومن طريق سلمان الفارسي ، أخرجه أبو داود ٧ ، والنسائي ٤١ .

(٢) أخرجه البخارى ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢٦٦ ، ومسلم ١٩٣ ، وأبي داود ١٢ ، وابن ماجه ٣٢٢ .

(٣) ويظهر أن المصنف لم يطلع على جامع الترمذى كما هو معروف عنه ، وإن فقيه في هذا الباب ما يكفى .

ذلك الشيء فيقيئ ندرى أن المسلمين قد كانوا يرها مع نبيهم ﷺ لم يلزمهم ذلك الفرض ، ولا حرم عليهم ذلك الشيء ، ثم يقيئ ندرى أنه حين نطق النبي ﷺ يأيذ جهال ذلك الشيء أو بتحريم ما حرم فقد نسخت الحالة الأولى وارتفعت بشيء يقيئ لا شك فيه ، ومن الباطل ترك ما يتيقن أنه منسوخ . وهذا لو جاز لجاز أن تعود الحالة الأولى التي قد تيقن نسخها وتبطل الحالة الثانية التي قد تيقن أنها ناسخة ، فلو كان هذا لكان ما فعلوه تركا للبيقين ، وحكم بالظنون ، والله تعالى قد أنكر هذا فقال : ﴿إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الْأَفْظَنَ وَإِنَّ الْأَفْظَنَ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم : ٢٨] ، وقال ﷺ : «إياكم والظن فإنه أكذب الحديث» ^(١) . فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله - تعالى - أنه قد ضمن لنا - تعالى - حفظ الذكر والدين ، وأنه قد كتم ، فلو نسخ الناسخ لبيان ذلك بيانا جليا . فإذا لم يفعل - تعالى - ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى أن الناسخ باق محكما إلى يوم القيمة ، وأن المنسوخ باق منسوحا إلى يوم القيمة ، لا شك في ذلك ، ولا يجوز البتة أن يشكل شيء من الدين حتى يتحقق على جميع الناس موضع الحق ، وحتى يصيروا إلى الحكم بالظن ، نيرا إلى الله - تعالى - من هذا القول كبراءتنا إليه تعالى من الشرك ، والحمد لله رب العالمين .

(١) أخرجه البخاري ٤٨٤٩ ، ٥٧١٧ ، ٥٧١٩ ، ٦٣٤٥ ، ومسلم ٢٥٦٣ .

فصل

والمبادرة إلى إنفاذ الأوامر واجب ، لقوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٣] ، ومن تأخر لم يسارع إلا أن يبيح التأخير نص فيتوقف عنده ، كما جاء في «إباحة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها»^(١) .

فصل

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر ، إذ في تأخيره إلباس ، وقد أمنا أن يُبَيَّسَ اللَّهُ - تعالى - علينا دينه . بل هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان ، وبالله تعالى التوفيق .

فصل

والقرآن ينسخ القرآن ، والسنّة تنسخ القرآن^(٢) أيضا ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمُوْقَدِ﴾ ﴿إِنَّهُ إِلَّا وَحْدَهُ يُؤْخِذُ﴾ [النجم : ٣-٤] ، فإذا ذلك كذلك ، فالكل من عند الله وبوحيه - تعالى -

(١) ورد ذلك في حديث معاذ بن جبل في غزوة تبوك ، انظر : معجم الطبراني الأوسط ٦٩٠١ ، وعن ابن مسعود أيضا ، انظر : معجم الطبراني الكبير ٩٨٨٠ .

(٢) لكن لا بد من الفرق بين القطعى والظنى ثبتا أو دلالة ، وإلا يكون من لا يفرق بينهما تابعاً لهوا .

(٣) هي دليل نسخ القرآن بالسنّة ، أما دليل نسخ القرآن بالقرآن فظاهر وهو قوله تعالى : ﴿مَا نَسَخَ مِنْ مَا يَوْمَهُ﴾ الآية [البقرة : ١٠٦] .

سُقِيَ هذَا كِتَابًا ، وَسُقِيَ هذَا سُنْنَةً وَحِكْمَةً ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُوْتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا حَبِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٤] .

فَإِنْ قِيلَ : السُّنْنَةُ لَيْسَ مَثَلًا لِلْقُرْآنِ وَلَا خَيْرًا مِنْهُ ، إِنَّمَا هِيَ بِيَانِ اللَّقْرَآنِ :

قَلْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : السُّنْنَةُ مُثَلُّ الْقُرْآنِ فِي وجوبِ الطَّاعَةِ لِهِمَا إِذَا صَحَّتِ السُّنْنَةُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النَّسَاءُ : ٨٠] ، وَالنَّسْخُ بِيَانِ وَرْفَعِ الْأَمْرِ ، فَالنَّاسِخُ مُبِينٌ أَنَّ حُكْمَ الْمَنْسُوخِ قَدْ ارْتَفَعَ وَانْتَهَىُ أَمْرُهُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْلُ : ٤٤] ، وَقَدْ يَأْتِيُ الْخَبَرُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِمَّا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ رِفْقٍ وَتَحْفِيفٍ ، وَالْقُرْآنُ قَدْ يَبَيِّنَ السُّنْنَةَ أَيْضًا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿بَيَّنَاهُ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْلُ : ٨٩] .

فصل

وَالنَّسْخُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْأَوْامِرِ أَوْ فِي لَفْظِ خَبْرٍ مُعْنَاهُ مَعْنَى الْأَمْرِ ، وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَكُونُ كَذِبًا ، وَقَدْ تَنَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ .

وَأَمَّا دَلِيلُ صَحَّةِ النَّسْخِ ؛ فَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَفَ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَفَ مِثْلَهَا﴾ [الْبَقْرَةُ : ١٠٦] . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

فصل

في الأوامر والنواهى

وأوامر الله تعالى ورسوله ﷺ كلها فرض ، ونواهى الله تعالى ورسوله ﷺ كلها تحريم ، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها هذا ندب ، أو كراهة إلا بنص صحيح مبين لذلك أو إجماع ، كما قلنا في النسخ ، قال تعالى : «**فَلِيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ**» **أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** [الثور : ٦٣] ، وقال تعالى : «**وَمَا ءَانَدُكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَنُكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ أَنْهَاكُمْ**» [الحشر : ٧] . ومعنى الندب والكراءة إنما هو : إن شئت أفعل ، وإن شئت فلا أفعل . هذا موضوعهما في اللغة . ولا يفهم من «أفعل إن شئت» لا تفعل . ولا يفهم من «لا تفعل إن شئت» فافعل . ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالمحال . وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله ﷺ ، فمن قال : هذا الأمر ندب ، وهذا النهي كراهة . فإنما يقول : ليس عليكم أن تطيعوا هذا الأمر ولا هذا النهي . وهذا خلاف الله - عز وجل - مجرد .

فصل

والإباحة تنقسم أقساماً ثلاثة : ندب يؤجر على فعله ، ولا يعصى بتركه ولا يؤجر ، وكراءة يؤجر على تركها ، ولا يعصى بفعلها ولا يؤجر ، ومحظ مطلق لا يؤجر على فعله ، ولا على تركه ، ولا يعصى بفعله ولا بتركه .

فصل

في الأفعال

وأفعال النبي ﷺ على الندب لا على الوجوب ، إلا ما كان منها بياناً لأمر ، أو تبنياً لحكم ، مثل قوله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» ^(١) . ثم تجد رسول الله ﷺ قد سفك دما ، أو انتهك بشرة ، أو استباح مالاً أو عرضاً ، فندرى أن ذلك الفعل منه ﷺ فرض إنفاذه ؛ لأنه لم يستبع شيئاً من ذلك بعد التحرير إلا بفرض واجب ، هذا إذا كان مع ذلك قرينة أمر ، مثل : أن يخبر أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا ، وعاقبوا من فعل كذا . ثم يفعل هو - عليه السلام - به فعلاً ما فهو فرض ، فإنه بيان لأمر ، فإن تعرّى من الأمر فإنما هو إباحة بعد التحرير فقط ؛ لأننا على يقين من خروجه عن التحرير إلى الإباحة ، وعلى شك من وجوبه .

برهان ما قلنا في الأفعال : قول النبي ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة» ^(٢) . وكان هو - عليه السلام - يُكرّر السواك ، فنصّ - ﷺ - على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم ، وأنه إذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله .

وما حدثناه أيضاً عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب بن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد بن على ، ثنا

(١) أخرجه البخاري ٦٧ ، ١٠٥ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٤ ، ١٦٧٩ .

(٢) أخرجه البخاري ٨٤٧ ، ومسلم ٦٨١٣ .

مسلم بن الحجاج ، حدثني زهير بن حرب ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا الريبع بن مسلم القرشى ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا ». فقال رجل : أَكُلُّ عَامْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ ، وَقَدْ قَالَهَا ثَلَاثَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتَ : نَعَمْ . لَوْ جَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبَائِهِمْ ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَفْعُلُوهُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ »^(١) . وفيه تنبية على بطلان القياس^(٢) ، وعدم صدق ظنونه ؛ فإنه قاس الحجّ على الصلاة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات ، وعلى الصوم الواجب في كل عام ، وعلى الزكاة في وجوبها إذا ما وجد ما يتعلق به . فأجيب بالرد ، وأمر بما أمر الله تعالى به من ترك التعرض^(٣) للسؤال . وفيه دلالة على أن المskوت عنه ليس لأحد أن يفتح فيه حكما .

(١) أخرجه البخاري ٦٨٥٨ ، ومسلم ١٣٣٧ .

(٢) كلام لا مناسبة له أصلا بالقياس ، وإنما سأله السائل حيث لا يميز بين الأمر المطلق الذي لا يفيد التكرار وغيره ، وأنّي يصح القياس حيث لا جامع ولا جامع بين العبادة البدنية الممحضة فعلا كانت أو تركا والعبادة المالية الممحضة والعبادة المركبة من البدنية والمالية مع إطلاق الأمر في الأخير ، بخلاف ما سبقه على أنه ليس بقليل بين القياسيين من لا يجرى القياس في العبادات لاستلزم القياس أن يكون المقيس عليه معقول المعنى .

(٣) والمتهى عنه هو كثرة السؤال لا السؤال نفسه فلا يبقى لكلام المصنف وجه .

قال أبو محمد : هذان الخبران برهان صحيح في وجوب فرض وإبطال دعوى الندب ، والوقف فيها وفي الآخر منها أن ما أمر به فواجب أن يؤتى ما استطاع المأمور ، وما نهى عنه فواجب تركه . وما ترك فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو عفو متوك ، فالضرورة تدرى أن ما خرّج عن أن يأمر به أو ينهى عنه فهو غير واجب ولا محروم ، وأفعاله خارجة عما أمر به وعما نهى عنه ، فهي غير واجبة ولا محظورة .

وأيضا فإن الله تعالى يقول : **﴿فَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَأْنُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِيمُكُمْ وَإِنْ تَسْتَأْنُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾** [المائدة : ١٠١] ^(١) . فصح أن ما لم ينزل به القرآن والوحى فهو معفو عنه ، وأفعاله عليه الصلاة والسلام

(١) لا تتنافي هذه الآية مع قوله تعالى : **﴿فَتَنَلُوا أَهْلَ الَّذِي كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾** [الحل : ٤٣] لعدم تواردهما على شيء واحد ؛ لأن النهي هنا عن موالاة السؤال عن أشياء إبداؤها يسوءهم ويُسْوِغ للرسول عليه السلام عدم إبداؤها ، فدللت على أنها ليست مسائل تكليفية وتشريعية حان تبيانها ، وإلا لما وسعه الكتمان ، لقوله تعالى : **﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتِنَا﴾** [المائدة : ٦٧] .

ومن الدليل على ذلك ما أخرجه البخاري [٤٣٤٦] في سبب نزولها : « كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل : من أئى ؟ ويقول الرجل تفضل ناقه : أين ناقى ؟ فأنزلها الله فيهم ». ثم إن الجمع المنكور في سياق النهي ليس كالفرد المنكوح ، فيبين عمومهما بون بعيد ، فيكون للسائل عن أمر دينه ملء الحق في السؤال حينا بعد حين من غير موالاة كلما أتت نوبته من غير مراحمة للآخرين . فيذهب رأى ابن حزم في الآية أدراج الرياح .

خارجة عما نزل القرآن بِإِعْجَابِهِ ، فهو عفو . وقال تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التور : ٦٣] ، فقد جاء الوعيد على خلاف الأمر الذي هو بالنطق ، وقال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، فقد جعل تعالى لنا أن نتأسى بفعله - عليه السلام - فإن قيل : إن الله يقول : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التور : ٦٣] يدخل فيه فعله - عليه الصلاة والسلام - لأن الأمر يعبر به عن الحال . فنقول : الأمر على خلاف ما يظن ، أى الحال قلنا وبالله تعالى التوفيق :

لا يجوز هذا ؛ لأن تخفيف الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبي ﷺ ولم ينزل به الوحي فضيلة ، والفضائل لا تنسخ ، وأيضاً فإن هذه الآية إنما جاءت بعقب ذكر المتسليين لِوَادِأَ عَنْهُ وَعَنْ دُعَائِهِ ، فصح أن الأمر المذكور فيها إنما هو الأمر بالقول فقط ، وأيضاً فإنه لا خلاف في أن أفعال النبي ﷺ ليست فرضاً عليه بمجردتها ، وإنما ليست فرضاً عليه ؛ لأن الأصل فيها غير فرض ، فمحال أن تصير بغير أمر بها فرضاً علينا بالدعوى .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وليس في قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَنُكُمْ عَنْهُ فَإِنْتُمْ هُوَ﴾ [الحجر : ٧] حجة لمن قال بوجوب الأفعال لمجردتها ؛ لأن الإتيان في لغة العرب هو

الإعطاء ، ولا يقع في اللغة على الفعل إعطاء ، وإنما هذا في الأوامر والنواهى لا سيما وقد وصل الآية بقوله عز وجل : ﴿وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنِهِ فَانْهِرُوهُ﴾ ، ولو كانت الأفعال لمجردتها تفيد الوجوب لكان تكليفنا بما لا يطاق من المشى حيث مشى رسول الله ﷺ ، والأكل كما أكل ، والشرب كما شرب ، نعم ، والسكنى حيث سكن ، وما أشبهه هذا . ووجوب هذا باطل بإجماع ، وخلاف لاتباعه أيضا ؛ لأن حقيقة اتباعه أن يكون له ولم يفرض عليه مباحا وغير فرض علينا ، وما كان له - عليه السلام - تركه كان لنا تركه ، وإنما كان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد .

ولا ينبغي أن نخوض بعض الأفعال دون بعض ونفرق بين أقسامها بلا دليل ، إلا فيما ورد منها فيه الأمر ، والأمر هو الموجب لها لا هي لمجردتها ، فإن قالوا : فإن الله تعالى قال : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَيْرُ الْمَحْيِيدُ﴾ [المتحنة : ٦] قالوا : قوله تعالى : ﴿لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَنْوِلْ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَيْرُ الْمَحْيِيدُ﴾ : وعيد وتهديد . ثم قوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَيْرُ الْمَحْيِيدُ﴾ فإن هذا ليس كما تأوله ، وليس في قوله تعالى : ﴿لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ وعيد أصلا . ولو كان إيجابا أو وعدا ، أو وعidea لكان اللفظ على من كان يرجو الله واليوم الآخر . فلما جاء النص بلفظ : ﴿لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ﴾ صح أن ذلك لأهل هذه الصفة لا عليهم . وهذا بين واضح .

وأيضاً فإنه لا يقال فيما هو فرض علينا **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾** في وجوب هذا الفرض عليه **﴿أَسْوَةُ حَسَنَةٍ﴾**. وأيضاً فإذا كانت الأفعال فرضاً كما أن الأوامر فرض لم يبق شيء يكون فيه به - عليه السلام - أسوة حسنة ، فيبطل معنى الآية وفائتها ، وهذا لا يجوز .

ووجه آخر وهو : إنما ندب الله - تعالى - إلى الائتاء بالنبي **ﷺ** في هذه الآية المسلمين لا الكفار ، وال المسلمين هم الذين يرجون الله - تعالى - واليوم الآخر ، ولم ينذر قط كافراً إلى الائتاء بالنبي **ﷺ** بهذه الآية ، ولا منعوا أيضاً من ذلك ، فبطل دعوى الوعيد في اللفظ جملة ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما قوله تعالى : **﴿وَمَنْ يَنْوَلْ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفِيُّ الْحَمِيدُ﴾** فإن هذه قضية قائمة بنفسها ، مكتفيه بحكمها ، غير متعلقة بما قبلها ، ولا ما قبلها مفتقر إليها ولا معلق بها ، ولا دليل على ذلك أصلاً فحصلوا أيضاً على دعوى ثانية بلا برهان .

وأيضاً لو قلنا في قوله تعالى : **﴿وَمَنْ يَنْوَلْ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفِيُّ﴾** عمن تولى على ظاهر الآية . وقال : إنني ليس لي ائتساء به - عليه السلام - ولا بما فيه من أسوة حسنة ، ومن قال هذا فهو كافر . فهذا هو المتولى عن الآية حقاً لا من ترك أن يأتسى غير ممتنع ولا راغب عن الائتساء ولو كان هذا لكان قوله لا دافع له ، وهذا يبين جداً .

وأيضاً فإن القائلين بهذا تعلقوا بذلك في مسائل يسيرة جداً وتركوا ما لا يحصى من أفعاله - عليه السلام - فقد تناقضوا ، فإن أدعوا إجماعاً على أنها ليست فرضاً كانت دعوى زائدة وافراء على الأمة ، وكل دعوى لا يقوم بصحتها دليل فهى باطل . قال الله تعالى : ﴿فَقُلْ هَاتُوا بِرَهْنَتُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل : ٦٤] .

فصل آخر

وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة ؛ لأن الله تعالى يقول ، وقد ذكر أهل الفضل : ﴿وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص : ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿فَإِنْ لَتَرَعَّمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء : ٥٩] ، ومنازعة الواحد منازعة توجب الرد إلى القرآن والسنة ، ولم يأمر الله تعالى قط بالرد إلى الأكثر . والشذوذ هو خلاف الحق ، ولو أنهم أهل الأرض لا واحد . برهان ذلك : أن الشذوذ مذموم ، والحق محمود ، ولا يجوز أن يكون المذموم مموداً من وجه واحد ، ويسأل من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة ، ثم خلاف الثلاثة لهم ، ثم الأربعة وهكذا أبداً . فإن حد حدًا كان مت Hickma بلا دليل ، فقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، وشدَّ عن كلهم في حرب أهل الرِّدَّة ، وكان هو المصيب ، ومخالفه مخطئاً .

برهان ذلك : القرآن الشاهد بقوله ، ثم رجوع جميعهم
إليه^(١) .

فصل

و لا حُكْمَ لِلخَطْأِ ، و لا لِلنَّسِيَانِ ، و لا لِلإِكْرَاهِ إِلَّا حِيثُ أُوجِبَ لَهُ
النَّصْ حُكْمًا ، و لا فَلَا يَبْطِلُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ عَمَلاً وَلَا يَصْلَحُ عَمَلاً .
مَثَلُ ذَلِكَ : مِنْ أَكْرَهَ عَلَى الْمَشِي فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَسَى فَصْلَاتِهِ تَامَةً ،
وَمِنْ نَسَى فَصْلَى قَبْلِ الْوَقْتِ أَوْ أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَجْزُهُ . وَهَذَا فِي
كُلِّ شَيْءٍ .

برهان ذلك : قوله تعالى : «وَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا
أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب : ٥] ، وَمَا صَحَّ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «عَفَا لِأَمْتَهِ عَنِ الْخَطْأِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا
عَلَيْهِ»^(٢) .

فصل

وَلَا يَصْحُ عَمَلُ مِنْ أَعْمَالِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُتَصَلِّهٍ بِأَوْلَ الشَّرْوَعِ
فِيهِ لَا يَحُولُ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالدُّخُولِ فِي الْعَمَلِ زَمَانٌ أَصْلًا .

(١) انظر في ذلك : البخاري ١٣٣٥ ، ٦٥٢٦ ، ٦٨٥٥ ، ومسلم ٢٠ .

(٢) أخرجه بالفاظ مخالفة : ابن ماجه ٢٠٤٥ ، البهقي في السنن الكبيرى ١١٢٣٦ ، ١٤٨٧١ ، والطبراني في الأوسط ٨٢٧٣ ، وفي الكبير ١٤٣٠ ، ١١٢٧٤ .

برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرْوًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاء﴾ [البيت : ٥] ، قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، ولكل أمرٍ ما نوى» ^(١) . وقد صح أن أعمال الشريعة كلها عبادة ودين ، فلم يأمر الله تعالى بنص القرآن إلا أن نؤدي كل ذلك بالإخلاص ، والإخلاص هو : القصد بالقلب إلى ذلك ، وهو النية نفسها .

فصل

وكل ما صح يقين فلا يبطل بالشك فيه ، سواء الطهارة ، والطلاق ، والنكاح ، والملك ، والعشق ، والحياة ، والموت ، والإيمان ، والشُّرُك ، والتمليك ، وانتقاله وغير ذلك .

برهان ذلك : قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم : ٢٨] ، والشك والظن شيء واحد ، لأن كليهما امتناع من اليقين ، وإن كان الظن أميل إلى أحد الوجهين إلا أنه ليس يقينا ، وما لم يكن يقينا فهو شك ولا يحل القطع به ^(٢) .

(١) أخرجه البخارى ١ ، ٥٤ ، ٢٣٩٢ ، ٣٦٨٥ ، ٤٧٨٣ ، ٦٣١١ ، ٦٥٥٣ ، ومسلم ١٩٠٧ .

(٢) نعم إلا أن التبعد بغلبة الظن في الحكم من أهله مما علم من الدين علما لا يشوبه شوب ، فذهب ما ذهب إليه أدراج الرياح .

فصل

وكل عمل في الشريعة فهو : إما معلم بوقت محدود الطرفين ، أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر . فما كان معلماً بوقت محدود الطرفين لم يجز أن يوفى به في غير وقته ولا قبل وقته ولا بعده إلا بنص أو إجماع بالمجيء به في غير وقته فيوقف عنده ، وإلا فلا كالصلاه ، وصيام رمضان ، والحج ، والأضحية ونحو ذلك . وما كان معلماً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر فلا يجزى قبل وقته ، فإذا وجب لدخول وقته لم يسقط أبداً كالزكاه ، والكفارات ، وقضاء المسافر ، والمريض ، والحائض ، والنفسيه ، والمُبقي في رمضان وما أشبه ذلك .

برهان ذلك : قول الله عز وجل : **﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾** [البقرة : ٢٢٩] ، وقوله تعالى : **﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾** [الطلاق : ١] ، وقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ^(١) . وبيقين يدرى كل ذي حسن أن من صلى الصلاة قبل وقتها أو بعد خروج وقتها عامداً ، أو صام رمضان قبل وقته أو بعد خروجه عامداً ، أو أدى الزكاه قبل وقتها ، أو حج قبل الوقت أو بعد الوقت فقد تعدى حدود الله ، فهو ظالم في ذلك ،

(١) أخرجه البخاري ٢٥٥٠ ، ومسلم ١٧١٨ .

و عمله ظلم ، والظلم لا يجزى من الطاعة . وكذلك بلا شك أنه قد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى ووضع عمله فى غير موضعه فهو مردود بلا شك .

فصل

؛ وما صح وجوبه غير موقت بنص أو إجماع فلا يسقط إلا بنص أو إجماع ، وما لم يجب فلا يجب إلا بنص أو إجماع .

والبرهان في ذلك : قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** [النساء : ٥٩] . فصح أنه لا يجب شيء إلا بنص أو إجماع ، فإذا وجب شيء بنص أو إجماع فمن أدعى إسقاطه بغير نص أو إجماع فقد عارض أمر الله تعالى بالرد من قبل نفسه ، فأمره هو المردود قطعاً والمطرح . وأما أمر الله فمقبول لازم ، وكذلك من أراد إلزام شيء بغير نص أو إجماع فهو شارع في الدين مالم يأذن به الله ، فهو باطل ، قال الله تعالى : **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْنَثُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ﴾** [النحل : ١١٦] .

فصل

ولا يلزم الخطأ إلا عاقلاً بالغاً قد بلغه الأمر ، قال الله تعالى :

﴿لَا أُفْلِي الْأَلْبَابِ﴾ [الزمآن : ٢١] ، وقال تعالى : **﴿لَا تُنذِرُوكُمْ بِهِ وَمَنْ يَكُونْ بِلْعَلَّ﴾** [الأنعام : ١٩] .

وقال رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلات»^(١) فذكر الصبي حتى يبلغ والمحنون حتى يفقى . هذا فى شرائع أعمال الأبدان ، وأما فى لوازم الأموال فخلاف ذلك ؛ لأن الحكام هم المخاطبون بخارجها .

فصل

والاستثناء جائز من جنس الشيء ومن غير جنسه ، قال تعالى : ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف : ٥٠] ، وهذا ابتداء كلام ، وكذلك الاستثناء من جملة يبقى منها أصلها ؛ لأن الاستثناء معروف في لغة العرب فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا إجماع .

فصل

وكل من روى عن صاحب ولم يسممه فإن كان ذلك الرواى ممن لا يجهل صحة قول مدّعى الصحبة من بطلانه فهو خبر مسنّد تقوم به حجة ؛ لأن جميع الصحابة ثُدُول ، قال الله تعالى : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَجِّرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّقَوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَّا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِدُونَ ﴾ ﴿٦٧﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِدُّونَ فِي

(١) أخرجه أبو داود ، ٤٤٠٠ ، ٤٤٠٣ ، ٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥ ، والترمذى ، ١٤٢٣

صَدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿الْحُشْرٌ : ٨-٩﴾ . فَشَهَدَ اللَّهُ تَعَالَى لِجَمِيعِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِالصَّدَقِ وَالْفَلَاحِ ، فَقَدْ تَيقَّنَا عِدَّتُهُمْ .

وَانْ كَانَ الرَّاوِي مِنْ يَمْكُنُ أَنْ يَجْهَلْ صَحَّةَ قَوْلِ مَدْعَى الصُّحْبَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ مَرْسُلٌ . إِذَا لَمْ يُؤْمِنْ فَاسْقَنْ فَإِنَّ النَّاسَ أَنْ يَدْعُى لَمَنْ لَا يَعْرِفُ الصَّحَابَةَ أَنَّهُ صَاحِبٌ ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ ، فَأَمَّا إِذَا رَوَى الرَّاوِي الشَّرْقَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرًا فَهُوَ حَجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُنْ لَا يَمْكُنُ أَنْ يُخْفِيَنْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ التَّمِيزِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

فصل

وَإِذَا رَوَى الصَّاحِبُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَّ عَنِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ أَنَّهُ فَعَلَ (١) خَلَافًا لِمَا رَوَى فَالْفَرْضُ الْحَقُّ أَخْذُ رَوَايَتِهِ وَتَرْكُ مَا رُوِيَّ عَنْهُ - يَعْنِي أَنْ يُؤْخَذُ بِمَا رَوَاهُ لَا بِمَا رَأَاهُ مِنْ فَعْلِهِ أَوْ فَتْيَاهِ لِبِرَاهِينَ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْفَرْضَ عَلَيْنَا قَبْوُلُ نَقْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا قَبْوُلٌ لِخَيْرَهِ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَجَّةٌ فِي أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) وَكَمْ لِأَمْثَالِ ابْنِ الْمَدِينَى وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ النَّقَادِ مِنْ إِعْلَالِ الْحَدِيثِ بِهِ ، كَمَا تَجِدُ بَسْطَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ عَلَى التَّرمِذِيِّ لِابْنِ رَجَبٍ ، وَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِ مَتَّخِذِي النَّقْلَةِ يَحْتَمُ فِي ذَلِكَ .

وثانيها : أن الصاحب قد ينسى ما روى في ذلك الوقت ، وربما ينساه جملة ، كما نسي عمر قول الله تعالى : ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾ [الزمر : ٣٠] ، وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا تَمْسَخْتُمْ إِحْدَى هُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء : ٢٠] ، حتى قال : «ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يكون آخرنا» ^(١) . فلما ذكر بالآية خر إلى الأرض . وحتى قال على المنبر : «لا يزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربع مائة درهم» ^(٢) . فلما ذكرته امرأة بالآية ذكر وأذعن .

وقد يذكر الصاحب ما روى إلا أنه تأول فيه تأويلا يصرفه به عن ظاهره ، كما تأول قدامة بن مظعون رضي الله عنه قول الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية [٩٣] ^(٣) .

وثالثها : أنه لا يحل لأحد أئمة أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى فيسكن عنه ويبلغ إلينا المنسوخ ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْمَدُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّهُعُونُ﴾ [البقرة : ١٥٩] ، وقد نزههم الله تعالى عن هذا .

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٢٧١/٢ ، وصحیح ابن حبان ١٤/٥٨٧ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ١٦١/٨ ، ومستدرک الحاکم ١٩٣/٢ ، والبیهقی في السنن الكبرى ١٤١٢٥ .

(٣) وتأوله هذا لم يحل دون إيقاع الحد عليه .

ورابعها : أن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّا نَخْتُنُ نَزَّلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ
لَحْفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] ، فضيمان الله تعالى قد صح في حفظ كل
ما قاله رسول الله ﷺ ، فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضي
الله عنهم شيء عن النبي ﷺ فلا يبلغه . والصاحب ليس معصوماً من
الوَهْم في اختياره وهو معصوم من طي الهدى وكتمانه .

خامسها : أن يقال : إذ لا بد من توهين إحدى الروايتين ،
وتهين الرواية عن الصاحب في خلافه لما روى أولى من توهين
روايته عن النبي ﷺ ؟ لأن هذه هي المفترض علينا قبولها . وأما
ما كان موقوفاً على الصاحب فليس فرضاً علينا الطاعة به ، وبالله
التوفيق .

والقول بالدليل الذي لا يتحمل إلا وجهاً واحداً واجباً ، وذلك
مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود : ٧٥] ، فصح
أنه ليس سفيهاً . ومثل قول النبي ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل
خمر حرام » ^(١) . فصح أن كل مسكر حرام ، فهذا الدليل هو النص
بنفسه .

(١) أخرجه مسلم ٢٠٠٣ ، وأبو داود ٣٦٨١ ، والترمذى ١٨٦١ ، وابن ماجه

فصل

والمتشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والأقسام فقط . إذ لا نص في شرحها ولا إجماع ، وليس فيما عدا ذلك متتشابه على الإطلاق . قال رسول الله ﷺ : «الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبيّن ذلك مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس» ^(١) . فصح أنه يعلمها بعض الناس ، قال تعالى : ﴿تَبَيَّنَتِ الْكُلُّ شَيْءٌ﴾ [النحل : ٨٩] .

فصل

ولا يلزم الفرض إلا من أطاقه ، إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه يلزم ويفؤديه عنه غيره فيجزيه ، قال الله تعالى : ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾ [البرة : ٢٨٦] . وقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] . ولما «أمر النبي ﷺ المرأة أن تتحج عن أبيها وهوشيخ زمن لا يطيق النقلة» ^(٢) . وقال النبي ﷺ : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ^(٣) . وأمر بقضاء الحج عن الميت ، وقال : «دين الله أحق أن يقضى أو أحق بالقضاء» ^(٤) . وجوب الانقياد لكل ذلك ، فيقضي

(١) أخرجه البخاري ٥٢ ، ١٩٤٦ ، ١٩٩٩ ، ومسلم ١٥٩٩ .

(٢) أخرجه الترمذى ٩٢٨ ، والنسائى ٥٣٨٩ ، والدارمى ١٨٣٢ .

(٣) أخرجه البخارى ١٨٥١ ، ومسلم ١١٤٧ .

(٤) أخرجه البخارى ١٧٥٤ ، ٦٣٢١ ، ٦٨٨٥ ، ٢٢٣٢ ، والنسائى ٢٢٣٢ .

الحج فرضه ونذرها عن الميت وعن الحى العاجز ، ويقضى صوم النذور ، والفرض عن الاستحاضة ، وتقضى الصلاة المنسية ، والمنوم عنها ، وسائر النذور .

فصل

وكل ما صحت أنه كان في عصر النبي ﷺ فلا حجّة فيه حتى ندري أنه ﷺ عَرَفَه ولم ينكره ؛ لأنّه لا حجّة في سواه قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُكَوِّنُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء : ١٦٥] .

فصل

والحجّة لا تكون إلا في نص القرآن ، أو نص خبر مُشَبَّه ثابت عن رسول الله ﷺ ، أو في شيء رأه - عليه السلام - فأقرّه ؛ لأنّه ﷺ مفترض عليه البيان ، قال تعالى : ﴿وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الْرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة : ٦٧] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْمُرْءَ﴾ ① إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم : ٤-٣] ، وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَسْلُو عَلَيْهِمْ إِيمَانِهِ وَرِزْكَهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة : ٢] .

والآيات : ما أنزل تعالى من القرآن . والحكمة : ما أوحى من الشّرعة .

فصحح يقينا أنه **يُكْفِرُ** لا يدع شيئاً من الدين إلا بيته من الكتاب بالكتاب أو من الكتاب بالشنة أو من الشنة بالشنة . وهو - عليه السلام - لا يُكْفِرُ على منكر ، فإذا علِمَ - عليه السلام - شيئاً ولم ينكره فهو مباح حلال ، وليس غيره كذلك ؟ لأن غيره يخطئ وينسى وينفي ويتحقق لبعض الأمر .

فصل

والحق من الأقوال كلها في واحد وسائرها خطأ ، قال الله تعالى : **﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾** [يونس : ٣٢] ، وقال تعالى : **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ أَغْرِيَ اللَّهَ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾** [النساء : ٨٢] . وبالله تعالى التوفيق .

وإذا كان في المسألة أقوال متعددة محصورة فبطلت كلها إلا واحداً ، فذلك الواحد هو الحق يقين ؛ لأنه لم يق غيره ، والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة ، لما ذكرنا من عصمته الإجماع .

فصل

ولا يحل الحكم بشريعة نبي من قبلنا ، لقوله تعالى : **﴿لِكُلِّ**
جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة : ٤٨] . فإن ذكروا قول الله تعالى : **﴿فَهُدَىٰهُمْ أَفْتَدِهُمْ﴾** [الأعراف : ٩٠] ، قلنا : نعم فيما اتفقا فيه لا فيما اختلفت فيه شرائعهم . قال الله تعالى : **﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا**
فَدَ قِيلَ لِرَسُولِنَا مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾

[فضلت : ٤٣] ، فما اتفقوا فيه كالتوحيد ونحوه فهو حق ، وما اختلفوا فيه فلا يمكن الأخذ بجميع ذلك ، ولا يجوز أن يؤخذ بعض دون بعض ؛ لأنَّه تَحْكُم بلا برهان . فإن قيل : نأخذ بشرعية عيسى - عليه السلام - لأنَّه آخرهم ؟ قلنا : هذا خطأ ببرهانين :

أحدهما : أنَّ الله تعالى منع من هذا بقوله : ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْمُمْ إِنْزَهِنَّ﴾ [الحج : ٧٨] ، فأخبرنا أنَّ الذِّي أَرْزَقَنَا هُوَ مَلَكُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَهِيَ مَلَكُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا أُنزَلَتِ الْتَّوْرَةُ وَإِلَّا نُعِيَّلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران : ٦٥] . فقد منع - عز وجل - من الأخذ بالتوراة والإنجيل المنزَل على عيسى - عليه السلام - بإلزامه إيانا شريعة إبراهيم - عليه السلام .

والبرهان الثاني : قوله ﷺ : «فُضِّلتُ على الأنبياء بست ذكر منها : أنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَعْثُثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بُعْثَ إلى الأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَالنَّاسِ كَافَةً»^(١) . فإذا قد صَحَّ هَذَا فَقَدْ بَطَلَ أَنْ يَلْزَمَنَا شَرِيعَةُ أَحَدٍ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَاشِيَ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقْطًا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَعْثُثْ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْنَا أَحَدًا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا كَانَ غَيْرُهُ يَعْثُثُ إِلَى قَوْمِهِ فَقْطًا لَا إِلَى غَيْرِ قَوْمِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٤٥٨٦ ، وَالْكَبِيرُ ١١٠٤٧ ، ١١٠٨٥ ، ٢٤٦٧ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٧٤٢ .

فصل

والفرض أن يحكم على كل مؤمن وكافر بأحكام الإسلام أحبوه أم كرهوا ، لقول الله تعالى : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ بِاللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأفال : ٣٩] ، ولقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُم﴾ [المائدة : ٤٩] .

فصل

في الواء

لا يحل لأحد الحكم بالرأي ، قال الله تعالى : ﴿مَا فَرَّطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء : ٥٩] . وقال رسول الله ﷺ : «فاتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتووا بالرأي فضلوا وأضلوا» ^(١) أو كما قال عليه السلام . وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره ، وحدثناه أبو بكر حمام بن أحمد القاضي قال : حدثني أبو محمد عبد الله بن محمد التاجي قال : ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن قال : ثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد قال : ثنا

(١) أخرجه البخاري ١٠٠ ، ومسلم ٢٦٧٣ .

وكيع ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينزع العلم من صدر الرجال ، ولكن ينزع العلم بموت العلماء ، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا » ^(١) . قال عبد الله بن عمرو بن العاص : « لم ينزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا » ^(٢) .

قال أبو محمد رضي الله عنه : وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « اتهموا الرأي » ^(٣) .

وقال سهل بن حنيف : « اتهموا آراءكم على دينكم » ^(٤) .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأي » ^(٥)

(١) هذا الحديث بعيد عن الدلالة على ما يقصده ابن حزم ، إذ ليس تخفيط الجاهل في رأيه المجرد الخالي عن علم الكتاب والسنّة دخل في رد القياس الصادر من أهله الجامع لشروط الاجتهاد ، وأما ما حكاه عن بني إسرائيل فلو ورد عن المعصوم لكننا قبلناه بكل تسلیم ولعلمنا منه أن هذا المستنمي ولواء إلى يزيد بن أبي سفيان مدعياً أنه من أبناء فارس العبيد حاول مناهضة الصحابة وباقى الأمة بالرأي الخالي عن الدليل فضل وأضل .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٥٦ ، والدارمي ١٢٠ ، وابن أبي شيبة ٦٦٩/٨ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٨٢ ، والبزار ١٤٨ .

(٤) أخرجه البخاري ، والطبراني في الكبير ٥٥٩٨ ، ٥٥٩٩ ، ٥٦٠٠ ، ٣٩٥٣ ، ٥٦٠٢ .

(٥) ذكر المسح يدل على أنه أراد بالرأي تحكيم العقل بدون أصل في الكتاب =

لكان باطن الْحُقْفِينَ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ^(١) . وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم .

فان ذكروا حديث معاذ «أجتهد رأى ولا آلو»^(٢) فإنه حديث^(٣) باطل لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يدرى من هو ، عن رجال من أهل حمص لم يسمهم . ومن الباطل

= والسنة ، وهذا ما لا شأن له في الرأى ، بمعنى رد الشيء إلى ما في الكتاب والسنة ، وكل ما ورد في ذم الرأى ففي الرأى عن هو بدون مدد الكتاب والسنة ، وقد صح عن الراشدين وباقى فقهاء الصحابة والتابعين القول بالرأى ، كما تجد تفصيل ذلك بسرد أسانيد كل منهم في جامع بيان العلم لأبن عبد البر ، وفي الفقيه والمتفقة للخطيب ، ولا يتسع المقام لنقل ذلك .

(١) أخرجه أبو داود ١٦٤ ، وأبي شيبة ١٦٥ / ١ ، والدارقطني ١ / ٢٠٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥٩٤ ، والترمذى ١٣٢٧ ، والدارمى ١٦٨ ، وأحمد

٢٢١١٤ ، ٢٢١٥٣ ، ٢٢١١٤ . وانظر : السلسلة الضعيفة للألبانى رقم ٨٨١ .

(٣) قال أبو بكر الرازي الجصاص في «الفصول» : «فإن قيل : إنما رواه عن قوم مجهولين من أصحاب معاذ؟ قيل له : لا يضره ذلك ؛ لأن إضافة ذلك إلى رجال من أصحاب معاذ توجب تأكيده ؛ لأنهم لا ينسبون إليه أنهم من أصحابه إلا وهم ثقات مقبولو الرواية عنه ، ومن جهة أخرى أن هذا الخبر قد تلقاه الناس بالقبول واستفاض وانتشر عندهم من غير نكير من أحد منهم على رواته ولا رد له». اهـ .

وقال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقة» : «وقول الحارث بن عمرو : عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه الدين ، والثقة ، والزهد ، والصلاح . وقد قيل : إن عبادة بن نُسَيْنَ رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجووا به ، فرقنا بذلك على صحته عندهم». اهـ .

المقطوع به أن يقول ^(١) رسول الله ﷺ لمعاذ : «إِنَّ لَمْ تَجِدْ فِي

= وقال أبو بكر بن العربي في «العارض» : «اختلاف الناس في هذا الحديث ، فمنهم من قال : إنه لا يصح ، ومنهم من قال : هو صحيح ، والذى أدين به القول بصححته ، فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الفقهاء والأئمة منهم يحيى ابن سعيد ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو داود الطيالسى . والحارث ابن عمرو الهدلى الذى يرويه عنه وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث فكفى برواية شعبة عنه ، وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة فى التعديل له والتعریف به ، وغاية خطه فى مرتبته أن يكون من الأفاد ، ولا يقدح ذلك فيه ، وليس أحد من أصحاب معاذ مجھولا ، ويجوز أن يكون فى الخبر إبساط الأسماء عن جماعة ، ولا يدخله ذلك فى حيز الجهة ، إنما يدخل فى المجهولات إذا كان الراوى واحداً فيقال : حدثني رجل ، حدثنى إنسان ، ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص ، فكيف وقد زيد تعریفاً بهم أن أضيفوا إلى بلد ، وقد خرج البخارى الذى شرط الصحة فى حديث عروة البارقى ^١ سمعت الحى يتحدثون عن عروة » ولم يكن ذلك الحديث فى جملة المجهولات . وقال مالك فى القسامه : أخبرنى رجال من كبراء قمه ، وفي الصحيح عن الزهرى : حدثنى رجال عن أبي هريرة : «من صلى على جنازة فله قيراط» اهـ . وبهذا البيان يظهر مبلغ تهور ابن حزم فى رد الحديث وفي مناهضته لفقهاء الملة فى القياس ، وكم للجمهور من الأدلة للقياس غير هذا ، ولبسطها موضع آخر .

وقول البخارى فى (التاريخ الأوسط) جرى منه على مصطلح النقلة بل عدم الاتصال قد لا ينافي الصحة وكم من مرسى صصححة النقاد من أهل الحديث - كما ذكرت وجه ذلك فيما علقته على شروط الأئمة - ثم من الغريب مجارة البخارى لبعض الرواية النقلة فى نفي القياس مع أنك تجد فى (صحیح البخاری) كثيراً من آراء ارتآها هو ولا مدرك لها غير القياس ، وهذا مما يحتم أن البراعة فى علم لا تستلزم البراعة فى علم آخر ، بل يكون التعويل فى كل علم على أهل ذلك العلم خاصة .
 (١) يتجاهل عدم انتهاء التوازى إلى انتهاء تاريخ البشر ، ومن كمال الدين وعدم تفريط الكتاب ما قام فيه من الأدلة على القياس الذى يرجع إليه فى التوازى الذى لا تنتهي .

كتاب الله ولا في سُنَّة رسول الله» وهو يسمع وحى الله إليه : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، و﴿هُلْ يَوْمَ أَكْلَمُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] ، فما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازلة من النوازل ، فبطل الرأي في الدين مطلقاً .

فصل

فلو صح لما خلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ ، لأمر علمه منه رسول الله ﷺ ، ويدل عليه قوله عليه السلام : «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ» ^(١) . فسُوَّغ إليه شرع ذلك ، أو يكون عاماً لمعاذ وغير معاذ ، فإن كان خاصاً لمعاذ فلا يحل الأخذ برأي أحد غير معاذ ، وهذا ما لا يقوله أحد في الأرض ، وإن كان عاماً لمعاذ وغير معاذ ، فما رأى أحد من الناس أولى من رأى غيره ، فبطل الدين ^(٢) وصار هملاً ، وكان لكل أحد أن يشرع برأيه ما شاء ، وهذا كفر مجرد . وأيضاً فإنه لا يخلو الرأي من أن يكون يحتاج إليه فيما جاء فيه النص ، وهذا ما لا يقوله أحد ؟ لأنه لو كان ذلك لكان يجب بالرأي تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وإيجاب ما لا يجب وإسقاط

(١) أخرجه ابن حبان ٧٢٥٢ ، وأحمد ١٢٩٠٤ ، والزار ٦٧٨٦ ، والبيهقي في الكبرى ١٢٥٤٨ .

(٢) كان هنا يرد لو كان المراد بالرأي ما تهوى الأنفس بدون كتاب ولا سنة ، وإن لم يليس .

ما وجب ، وهذا كفر مجرد . وإن كان إنما يحتاج إليه فيما لا نص فيه ، فهذا باطل من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، قوله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النحل : ٨٩] ، قوله تعالى : ﴿الَّيْلَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] ، قوله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . فإذا قد صرخ يقينا بخبر الله تعالى - الذي لا يكذبه مؤمن - أنه لم يفرط في الكتاب شيئاً ، وأنه قد بين فيه كل شيء ، وأن الدين قد كمل ، وأن رسول الله ﷺ قد بين للناس ما نزل إليهم . فقد بطل يقينا بلا شك أن يكون شيء من الدين لا نص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله ﷺ عنه ^(١) .

والثاني : أنه حتى لو وجد هذا ، وقد أعاد الله تعالى ومنع من أن يوجد لكان من شرع في هذا شيئاً فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله . وهذا حرام قد منع القرآن منه ، فبطل الرأي ، والحمد لله رب العالمين .

فإن قالوا : قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالرأي . قلنا : إن

(١) وليس في شيء منها ما يتورخاه ابن حزم ؛ لأن التبيين أعم من النص على الشيء ومن الإرشاد إلى ما يدل عليه من قياس ودليل عقل ، ومن كمال الدين إنما يأوه مما يدل على حجية القياس فيرجع إليه في النازل التي لا تحصى ، فلا يكون في الكتاب تفريط بعد أن أرشد إلى أصول الأدلة على تقدير أن المراد بالكتاب هو القرآن .

وَجَدْتُمْ عَنْ أَحَدِهِمْ تَصْحِيفًا لِقَوْلٍ بِالرَّأْيِ وَجَدْتُمْ عَنْهُ ^(١) التَّبَرِيَّ مِنْهُ . وَقَدْ يَبْنَا هَذَا فِي كِتَابِنَا (الْأَحْكَامُ لِأَصْوَلِ الْأَحْكَامِ) وَفِي رِسَالَةِ (النَّكْتِ) غَايَةُ الْبَيَانِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

فصل في القياس

وَلَا يَحْلُّ الْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ فِي الدِّينِ وَالْقَوْلُ بِهِ بَاطِلٌ مُقْطَوْعٌ عَلَى بَطْلَانِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

برهان ذلك : ما ذكرناه آنفاً في إبطال الرأي .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ الْقَوْلَ بِالْقِيَاسِ فِي الْقُرْآنِ ، وَذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : **﴿يُخَرِّبُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْنِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَرِبُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرُ﴾** [الحشر : ٢] ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ ، وَكَذَلِكَ الْجَرْوَحُ .

فَلَنَا لَهُمْ : لَيْسَ مَعْنَى اعْتَرَبُوا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ قَيْسُوا وَلَا عَرَفَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى اعْتَرَبُوا ^(٢) : تَعْجِبُوا وَاتَّعْظُوا ، قَالَ اللَّهُ

(١) يَقْضِي عَلَى خِيَالِ الْمُصْنَفِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُهُ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ (٢ - ٥٥) وَأَفَاضَ فِيهِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ شِعْرًا أَنْشَدَهُ بَعْضُهُمْ فِي أَنَّ مُحَمَّدَ الْيَزِيدِيَّ وَهُوَ ابْنُ حَزْمٍ وَمَطْلُعَهُ :

مَا جَهُولُ لِعَالَمِ بِمَدَانِي لَا وَلَا غَبَا كَائِنُ كَالْبَيَانِ
وَأَفَاضَ الْخَطِيبُ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَطْلُوبِ فِي « الْفَقِيهِ وَالْمَتَفَقَّهُ » لِهِ .

(٢) وَالاعتبار من العبور في أصل اللغة يذكر في الكتاب غالباً إثر حادثات جزئية ترتبت عليها أحكام، فينتقل التالي من ذلك إلى أن من عمل مثل هذا العمل يتربّ على عمله ما تربّ على عمل ذاك العامل، وهو رد النظير إلى النظير في الحكم لاشتراكيهما =

تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكُمْ﴾ [يوسف : ١١١] أي : عجب وموعظة ، وقال تعالى : ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لِعِبْرَةً﴾ (١) شُقِّيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمْ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغاً لِلشَّرَبِينَ ﴿وَمَنْ ثَمَرَتِ النَّعِيلُ وَالْأَعْنَبُ تَنَجَّذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [التحل : ٦٦-٦٧] أي : عجباً بل في هذه الآيات إبطال القياس ؛ لأنَّه تعالى أخبر أنَّ اللبن حلال ، وهو خارج من بين فرث ودم حرام ، وأنَّ ثمرة واحدة يخرج منها رزق حسن حلال ، وسكر حرام ، فبطل أن يكون للنظيرين حكم واحد .

ولو كان معنى (اعتبروا) : قيسوا ، للزمتنا إخراط بيوتنا كما أخبروا بيوتهم ، فإذاً ليس الأمر كذلك قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر : ٢] إبطال القياس ، وحتى لو كان معنى (اعتبروا) : قيسوا ، ولم يحصل معنى غيره ، لما كان في ذلك إيجاب ما يدعونه من القياس ؛ لأنَّه يكون حينئذ من المجمل الذي لا يفهم من نصه المراد

= في العلة وهو القياس الفقهى ، والتعجب والانعاظ ونحوهما ليست معانى أصلية للكلمة بل من لوازم ذلك الأصل . قال ثعلب : الاعتبار أن يعقل الإنسان الشيء ففعل مثله أو أن يفرغ عليه مثله .

(١) أي دلالة يعبر وينتقل بها من الجهل بالله إلى معرفته جل جلاله ؛ لأنَّ إتقان المصنوع يدل على إتقان الصانع جل جلاله . ووصف ذات الفرث والدم بالحرام لا يتصور ما داما في بطん الحيوان لا يتناولهما إنسان ، وإنما الحرمة وصف فعل المخالف ، ثم السكر قد يراد به الشيء من العصائر فلا يبقى اتزان في كلامه المبني على التفسير بالرأى المجرد .

به ، وإنما يكون مثل قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الْزَكُوَةَ﴾ [البقرة : ٤٣] ، ومثل قوله تعالى : ﴿وَمَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، فهذا الأمر لا يفهم منه ما هي الصلاة ، والزكوة ، ولا ما هو حق الله تعالى في ما حصد ما لم يعين ، ولا كيف تؤدي الصلاة والزكوة ، حتى جاء بيان النبي ﷺ بكل ذلك . فلو كان معنى (اعتبروا) قيسوا ، وسلمنا هذا ، لما علم أحد كيف يكون هذا القياس ، ولا على ماذا يقيس ، ولا على الشيء الذي يقيس ؛ ولاضطررنا في ذلك إلى بيان رسول الله ﷺ ، وإذا لم يأت بذلك كله (١) بيان كيف نعمل ، فيبقين ندري أن الله تعالى لم يكلفنا ما لا ندري كيف هو ، ولا ما هو . ولا كلفنا البناء على أقوال مختلفة لا يقوم بشيء منها دليل ، فبطل أنها تفهم بهذه الآية بيقين ، وصح أنه لم يرد تعالى قط بها القياس بيقين لا شك فيه ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما جزاء الصيد ، فلا مدخل فيه للقياس أصلاً (٢) ؛ لأنه إنما أمر الله تعالى من قتل صيداً متعمداً وهو حرام أن يجزيه بمثله من النعم لا بالصيد ، فقد شهدت الآية بإبطال القياس ، وأما ﴿كَذَلِكَ

(١) بل أتى البيان في السنة حيث درب النبي ﷺ فقهاء الصحابة على وجوه القياس . راجع جامع بيان العلم (٢ - ٦٥) .

(٢) أقام مثل الشيء مقام الشيء فدل على أن حكم الشيء يعطى لنظيره وهو القياس ، واستدل بالأية الشافعى على اجتهاد الرأى ، وما ذكره المصنف في الآيتين مما يدل على أنه لم يحذق مراد القوم بالقياس .

الخُرُوج [ق : ١١] ، فإنبطال للقياس بلا شك ؛ لأن إخراج الموتى مرة في الأبد يشعر خلودا في النار أو الجنة ، وإنخراج النبات من الأرض يكون كل عام ، ثم يبطل وكل ما ذكروا من هذا وغيره لا يجوز أن يؤخذ منه تحرير بع التين متفاضلا وإلى أجل .

وبرهان قاطع في كل ما يوهمون به من القرآن والحديث وهو : أن قولنا : هو أن الحق في الدين إنما هو فيما جاء به القرآن وحديث رسول الله ﷺ . ثم قالوا هم بالقياس وأبطنناه نحن ، وكل آية أتوا بها ، وكل حديث ذكروه ، فكل ذلك حق ، وكل ما أرادوا هم أن يضيفوه إليه فهو باطل ، ولم يزيدونا على أكثر من أن كرروا لنا قولهم بالقياس فقط ، وفي هذا نازعنهم ، ولا يجوز أن يحتاجوا لقولهم بقولهم ، وإنما كان يكون لهم حجة في هذه الأخبار لو كان في شيء منها « قيسوا ^(١) ما أشبه النص على النص الذي يشبهه ». فإن لم

(١) ليس بضروري وجود هذا اللفظ في الكتاب والسنة ، وكفى ورود ما يفيد معناه فيما ، قوله تعالى : **«فَأَعْتَرُوا**» وحده يدل على الأمر برد الشيء إلى نظره ، وقد صر عن ثعلب - وهو من أئمة اللغة - أن الاعتبار : رد الشيء إلى نظره كما في (الكشف) وغيره ، وما في الآيات والأحاديث من الدليل على القياس لا يخفى إلا على من انطمست بصيرته . وجرى فقهاء الصحابة على ذلك - وهم الذين شهدوا الوحي - يقطع كلام كل خطيب ، حتى أن ابن عبد البر الذي يطرره المصنف إطراء بالغا يقول في (جامع العلم) : « وعلى ذلك كل العلماء قديماً وحديثاً إلى أن حدث النظام » ، ويقول أيضاً : وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من اجتهد الرأى والقول =

يجدوا هذا ولا سبيل إلى وجوده أبداً فلا حجة لهم في شيء من القرآن والأخبار ، لما ذكرنا من أن القرآن كله وصحيح الحديث حق ، وأما ما يريدون هم إضافته إلى ذلك فهو باطل وعنه طالبناهم بالدليل الذي لا يجدونه ، وبالله تعالى التوفيق .

ومن البراهين في إبطال القياس : قول الله تعالى : ﴿وَلَهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل : ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿وَعَلِمْتُمُّكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٥١] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

فحرم الله تعالى أن نقول عليه ما لا نعلم وما لم يعلمنا ، فلما لم نجد الله أمر بالقياس ، ولا علمنا إياه علمنا أنه باطل لا يحل القول به في الدين ، وأيضاً فإنه يقول : في أي شيء يحتاج إلى القياس ، أما ما جاء به النص والحكم من الله تعالى ورسوله ﷺ أم فيما لم يأت به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام ، ولا سبيل إلى ثالث .

= بالقياس على الأصول ما يطول ذكره ، ويقول أيضاً ناقلاً عن المزني : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام « اهـ . ومع كل هذا لا يأتي المصنف استيلاد اليقين من هواجس ، ما أنزل الله بها من سلطان . نسأل الله السلامة . فلا نطيل الكلام بأكثر من هذا .

فإن قالوا : فيما جاء به النص . علم أنه باطل ؟ لأنه لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما أحل الله تعالى بالقياس ، وتحليل ما حرم الله تعالى ، وإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى ، وإسقاط ما أوجبه الله عز وجل .

وإن قالوا : بل فيما لا نص فيه . قلنا : قد ذم الله تعالى هذا وكذب قوله . فأما ذمه بذلك ففي قوله عز وجل : ﴿أَتَ لَهُنَّا
شَرَكُوتُمْ شَرِيعًا لَهُم مَنِ الْدِيْنِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى : ٢١] . وأما تكذيبه تعالى من قال بذلك ففي قوله تعالى : ﴿مَا فَرَطَنَا فِي
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنساب : ٣٨] ، و﴿تَبَيَّنَ لَكُلُّ شَيْءٍ﴾ [التحل :
٨٩] ، و﴿تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل : ٤٤] ، و﴿الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] . فصح يقينا ^(١) بطلان القياس .

وأيضاً فإن القياس عند أهله إنما هو : أن تحكم لشيء بالحكم في مثله لاتفاقهما في العلة الموجبة للحكم أو لتشبيهه به في بعض صفاتيه في قول بعضهم ، فيقال لهم : أخبرونا عن هذه العلة التي ادعيتها وجعلتموها علة بالتحريم أو التحليل أو الإيجاب : من أخبركم بأنها علة الحكم ، ومن جعلها علة الحكم ؟

فإن قالوا : إن الله تعالى جعلها علة الحكم . كذبوا على الله عز

(١) كم للمؤلف من يقين عن وساوس .

وجل ، إلا أن يأتوا بنص منه تعالى في القرآن ، أو على لسان رسول الله ﷺ بأنها علة الحكم ، وهذا ما لا يجدونه .

فإن قالوا : نحن شرعناها . فقد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وهذا حرام بنص القرآن .

وإن قالوا : قلنا : إنها علة لغالب الظن ^(١) . وهذا هو قولهم . قلنا لهم : فعلتم ما حرم الله تعالى عليكم ، إذ يقول ﴿إِنَّ يَنْعِيْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [الجم : ٢٨] . وإذا يقول رسول الله ﷺ : «إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» ^(٢) .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وعللهم مختلفة ، فمن أين لهم بأن هذه العلة هي مراد الله تعالى منا دون أن ينص لفاعليها ، وهو تعالى قد حرم علينا القول بغير علم والقول بالظن . وكذلك يقال لهم في قياسهم : الشيء لشبهه به . ونزيرهم بأن نقول لهم : ما هذا الشيء أفي جميع صفاتهما ألم في بعضها دون بعض .

(١) وغلبة الظن هي مدار الحكم في الأحكام العملية ، كما لا يخفى على من تتبع موارد الشرع ، وبناء الأحكام عليها في الشرع مقطوع به ، وإن كان بين الفروع ما هو ظني ، ومعانى العلم والظن في الكتاب والسنّة لا تخفي إلا على من يجد لذة في مخالفته الجماعة ، وليس المطالب اليقينية والمطالب الظنية سواء ، وإن كانت الظاهرية لا يميزون بينهما .

(٢) أخرجه البخاري ٤٨٤٩ ، ومسلم ٢٥٦٣ .

فإن قالوا : في جميع صفاتهما . فهذا باطل ؛ لأنَّه ليس في العالم شيئاً يتشابهان في جميع صفاتهما . وإن قالوا : في بعض صفاتهما . قلنا : من أين قلتم هذا ؟ وما الفرق بينكم وبين من قصد إلى الصفات التي قسمت عليها فلم يقس عليها ، وقصد إلى الصفات التي لم تقيسوا عليها ف fas هو عليها .

ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من قال : بل أفرق بين حكم الشيئين ، ولا بد من افتراقهما في بعض صفاتهما ، فمن أين وجب أن يحكم لهما بحكم واحد ، لاتفاقهما في بعض الصفات دون أن يفرق بين حكميهما ، لاتفاقهما في بعض الصفات ، وهذا مالاً محيس لهم منه البتة .

فقد صح أن القول بالقياس والتعليل ^(١) باطل وكذب ، وقول على الله تعالى بغير علم ، وحرام لا يحل البتة ؛ لأنَّه إما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرّم ، وإما شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وكلا الأمرين باطل بلا شك ، والحمد لله رب العالمين .

(١) والمصنف يقول بإفاده خبر الآحاد العلم ، فكفى في ثبوت القياس على أصله صحة حديث معاذ ، مع أنَّ ما يدل على القياس من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة مما لا يمكن إنكاره إلا من مكابر ، وما في (جامع بيان العلم) من ذلك كاف شاف ، وأما من نفي التعليل فقد ناهض ما يزيد عشرة آلاف نص في الكتاب والسنة . فحسبنا الله ونعم الوكيل .

فإن قالوا : إن العقول تقتضي أن يحكم للشيء بحكم نظيره .
 قلنا لهم : أما نظيره في النوعية ، أو الجنس فنعم . وأما في ما اقتحموه
 بأرائهم مما لا يرهان لهم أنه مراد الله تعالى فلا . وهكذا نقول في
 الشريعة ؛ لأنه إذا حكم الله عز وجل في البر ، كان ذلك في كل بـ ،
 وإذا حكم في الزانى كان ذلك في كل زان ، وهكذا في كل شيء ،
 وإنما قفت العقول فقط ولا الشريعة في أن للتين حكم البر ،
 ولا للجوز حكم التمر ، بل هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس
 نظيرًا . وهكذا في العقليات ، فمن حكم للعرض بحكم الجسم ،
 أو حكم للإنسان بحكم الحمار فقد أخطأ . لكن إذا وجب في
 الجسم الكلى حكم كان ذلك في كل جسم ، وإذا حكم إنسان
 بحكم كان ذلك في كل إنسان ، وما عرف العقل فقط غير هذا .

فصل

والشريعة كلها إما فرض وهو : الواجب واللازم ، وإما حرام
 وهو : المنهى عنه والمحظور ، وإما حلال ، وإما تطوع مندوب إليه ،
 وإما مباح مطلق . فوجدنا الله تعالى قد قال : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي
 الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا
 حَرَّمَ عَلَيْكُم﴾ [الأعراف : ١١٩] ، وقال تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ
 عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتَهْ أَنْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران : ٦٣] .
 وصح عن النبي ﷺ أنه قال : «ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من

كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلاظهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء
فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه » ^(١) .

فصح بهذا النص أن ما أمرنا الله تعالى به أو رسوله صلوات الله عليه فهو
فرض ، إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه ندب ، أو خاص ، أو منسوخ .
وما نص الله تعالى بالنهي عنه أو رسوله صلوات الله عليه فهو حرام ، إلا أن يأتي
نص أو إجماع أنه مكروه ، أو خاص ، أو منسوخ . وما لم يأت به أمر
ولا نهي فهو مباح لقوله تعالى : « خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا » [البقرة : ٢٩] ، ويأمرنا عليه السلام أن لا نترك منه إلا
ما نهانا ^(٢) عنه ولا يلزمنا إلا ما استطعنا مما أمرنا به .

وبما صح عنه صلوات الله عليه من قوله : « وسكت عن أشياء فهي
عفو » ^(٣) . وقال تعالى : « لَا تَسْتَوْلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تُبْدِلُوكُمْ سُوْكُمْ وَإِنْ تَسْتَوْلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْفُرْقَانُ تُبْدِلُوكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا » [المائدة : ١٠١] ^(٤) . فلا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم . فبطلت
الحاجة إلى القياس جملة ، وصح أنه لا يحل الحكم به البتة في
الدين ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) غفل المصنف عن أن ما شمله القياس على ما في الكتاب والسنّة في جملة
ما ورد الأمر به ، أو النهي عنه فيما ، فينهى كلامه هذا وما يليه .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨٩٣٨ ، والدارقطني ١٨٣/٤ ، ٢٩٧ ، وابن
أبي شيبة ٤/٢٥٩ .

(٤) وقد سبق بيان عدم دلالة هذه الآية على ما يتونخاه .

واعلموا أنه لا يوجد أبداً عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم إباحة القول^(١) بالقياس إلا في الرسالة الموضوعة عن عمر رضى الله عنه ، ولا تصح البة ؛ لأنها إنما رواها رجالان متrocان^(٢) . وقد جاء

(١) وفي (جامع بيان العلم) لابن عبد البر (٤٥٥ - ٥٥) ما يفتقد كلام ابن حزم هذا أشد تفنيداً ، حيث ساق بأسبابه القول بالقياس من كثير من الصحابة . وأما رسالة عمر إلى أبي موسى ، فقد أخرجها الدارقطني في السنن بطريق أحمد عن سفيان بن عيينة . وابن حزم في (أحكامه) بطريق ابن أبي عمر عن سفيان - وهو راويته المشهور وإن جهله ابن حزم - والخطيب في (الفقهي والمتفقة) بطريق ابن بشير عن سفيان عن عبد الله بن إدريس ، ولفظ الخطيب : أنه قال : « أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري ، وكان أبو موسى قد أوصى بها إلى أبي بردة ، فأخرج إلى كتابنا ، فرأيت في كتاب منها ... ». وفيها : « واعرف الأشباء والأمثال ، ثم قس الأمور بعضها بعض ». و الرجال هذا السندي جبار في الثقة والأمانة ، وخط عمر معروف عند المودع والمودع عنده ، فلا يلتفت إلى قول من يحاول إعلال هذا الخبر - لحاجة في النفس - بعد رواية هؤلاء الثلاثة عن ابن عيينة لتلك الرسالة .

انظر كتاب عمر لأبي موسى في : النسائي ٥٧١٦ ، والبهرجي في الصغرى ٤٥١٦ ، والكبيري ١١١٣٥ ، ١١٥٧٤ ، ١٧٩٥٩ ، والدارقطني ٢٠٧٤ .

(٢) ويقول ابن حزم في موضع آخر : « وهذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه ، وهو ساقط بلا خلاف ، وأبوه ساقط منه أو من هو مثله في السقوط ». لكن كلامه هذا هو الساقط من كل ناحية ؛ لأن عبد الملك لم ينفرد بروايتها ، بل رواها أحمد وابن أبي عمر وابن بشير عن سفيان بالسندي السابق ، وليس فيه عبد الملك ولا أبوه ، ولأن عبد الملك صالح عند ابن معين فالقول بأنه ساقط بلا خلاف ، يكون كذباً بلا خلاف ؛ ولأن آباء لم يتكلم فيه أحد من أهل الشأن قبل =

عن عمر رضي الله عنه بأشبهه من ذلك الطريق تحرير القياس ، بل قد صر عن جميع الصحابة رضي الله عنهم الإجماع على إبطال القياس والرأى ؛ لأنهم وجميع أهل الإسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما سَنَهُ رسول الله ﷺ . وتحريم الشرع في الدين عن غير الله تعالى ، وهذا إجماع مانع من الرأى والقياس ؛ لأنهما غير المنصوص في القرآن والسنة ، وبالله تعالى التوفيق .

فصل

وإذا نص النبي ﷺ على أن حكم كذا في أمر كذا لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه ، من خالف ذلك فقد تعدى حدود الله ، ونحو ذلك من ذلك . وهذا مثل قوله ﷺ : « أما السُّنَّةُ فِإِنَّهُ عَظِيمٌ ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَإِنَّهُ مُذَمَّعٌ الحبَشَةُ »^(١) . فلا يجوز أن تتعدى بهذا الحكم السن والظفر .

= ابن حزم - ودونك كتب الحرج - بل ذكره ابن حبان في (الثقة) على استغناه الرواية في حد ذاتها عن عبد الملك وأبيه ، لورودها بالطرق التي أشرنا إليها ، فيكون قول ابن حزم في أبيه من أسقط الكذب ، كما أن رأيه في المسألة من أسقط الآراء . وقد رويت رسالة عمر إلى شريح بعدة طرق أيضاً في (الفقيه والتفقة) وغيره - وهي بمعناها - كما روى ما بمعناها أيضاً عن ابن مسعود بطرق في كثير من الكتب ، فلا مجال للجدية عما جرت عليه جمهرة فقهاء الصحابة رضي الله عنهم من قياس ما لم يرد في الكتاب والسنة بما ورد فيما بشرطه . وأما ما ورد في ذم الرأى والقياس فمحمول على الرأى بدون أصل ، كما هو ميسوط في موضعه ، ودعوى الإجماع ضد ما ثبت بالإجماع تهور شنيع يستعاد منه .

(١) أخرجه البخاري ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٢ ، ٢٩١٠ ، ٥١٧٩ ، ومسلم ١٩٦٨ .

فصل في دليل الخطاب والخصوص

ولا يحل القول بدليل الخطاب ، وهو : أن يقول القائل إذا جاء نص من الله تعالى أو رسوله - عليه السلام - على صفة ، أو حال ، أو زمان ، أو مكان وجب أن يكون غيره يخالفه كنصله عليه السلام على السائمة ^(١) ، فوجب أن يكون غيره يخالفه بخلاف السائمة في الرزكاة وكناصه تعالى على نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طولا وخشى العنت ^(٢) ، فوجب أن تكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات . وكنصله تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ ^(٣) ، فوجب أن يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ .

واعلم أن هذا المذهب والقياس ضدان متفاسدان ؛ لأن القياس هو أن يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ، وكلما المذهبين باطل ؟ لأنهما تعدد حدود الله ، وتقدم بين يدي الله ورسوله ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق : ١] ، وقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُفْرِمُوا بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات : ١] ، وإنما الحق أن تؤخذ الأوامر كما وردت ، وأن لا يحكم لما ليس فيها بمثل حكمها ، لكن يطلب

(١) انظر : البخاري ١٣٨٦ ، وأبو داود ١٥٦٩ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٧ .

(٢) وذلك في الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٣) وذلك في الآية ٩٢ من سورة النساء .

الحكم في ذلك من نص آخر . فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئاً . وكذلك القول في الخصوص فهو باطل ، وهو ضد القياس ودليل الخطاب ؛ لأن القياس إدخال المسكوت عنه في حكم المخصوص عليه ، ودليل الخطاب إخراج المسكوت عنه عن حكم المخصوص عليه عن حكم نفسه ، وهذا أيضا لا يحل ، وكل هذه الأقوال افتراء على الله تعالى ، وحاش لله تعالى أن يريد أن يخرج بعض ما نص لنا ، على حكمه عن الجملة التي نصها لنا ، ولا يبين ذلك ، فصح ضرورة أن النص إذا ورد فالفرض أن يؤخذ كما هو ولا يخص منه شيء إلا بنص آخر أو إجماع ، ولا يضاف إليه ما ليس فيه نص آخر أو إجماع ، فهذه هي طاعة الله تعالى ، والأمان من معصيته ، والحججة القائمة لنا يوم القيمة فليحذر كل امرئ على نفسه أن يحرم ما لم يخبره الله تعالى ولا رسوله ﷺ أنه منهي عنه ، أو يسقط وجوب ما أمر الله تعالى به أو رسوله ﷺ ، فيلقي الله تعالى عاصيا له ، مخالفأ أمره ، شارعا في الدين ما لم يأذن به الله - عز وجل - قائلا على الله - عز وجل - ما لا علم له به ، وقائلا على رسوله ﷺ ما لم يقل ، فليتبوا معقده من النار ، أو حاكما عليه بالظن الذي هو أكذب الحديث ، والذي لا يغنى من الحق شيئاً ، ونعود بالله تعالى من البلاء .

فصل

وإذا أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأمر فهو لازم لكل مسلم ، إلا إذا صح أن يأتي نص أو إجماع متيقن بتخصيصه بذلك .

برهان ذلك : قوله تعالى : ﴿فَلَيَحْدُرِ الَّذِينَ يُحَاكِلُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الثور : ٦٣] . فقوله تعالى : ﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾ يقتضي أن الأمر المضاف إليه أنه هو كان الأمر به ، فلا تخصيص للآية إلا برهان .

فصل في التقليد

والتقليد حرام ^(١) ، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان .

برهان ذلك : قوله تعالى : ﴿أَتَيْمُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْسِعُوا مِنْ دُونِهِ أَفْلَامًا قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف : ٣] ، وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَسْعِ مَا أَفْتَنَاهُمْ عَلَيْهِ أَبَاءَنَا﴾ [البقرة : ١٧٠] ، وقال تعالى مادحا لقوم لم يقلدوا : ﴿فَبَشَّرَ عَبَادَ (W) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَمِعُونَ أَحْسَنَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَنَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُوْلَوْ الْأَلْبَيْ﴾ [الزمر : ١٧-١٨] . فلا يزهد أمرؤ في ثناء

(١) رأى الظاهرية في التقليد قلة تبصر في عواقب ما يرون ، وفيه تعطيل المصالح الدنيا كلها بحمل الأمة على ما لا قيل لعامتهم به بل المنصوص المتواتر أن يجري العالم على ما يعلم ، وأن يسأل غير العالم العالم ﴿فَسَنَلُوا أَهْلَ الْدِيْنِ إِنْ كَثُرْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧] .

الله تعالى بأنه قد هداه ، وأنه من أولى الألباب وقال تعالى : ﴿فَإِنْ تَرَعَّمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] ، فلم يبح الله تعالى الرد إلى أحد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، وقد صح إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم ، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو من قبلهم فيأخذه كله . فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة أو جميع قول مالك أو جميع قول الشافعى أو جميع قول أحمد^(١) بن حنبل رضي الله عنهم ممن يتتمكن من النظر ، ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها ، واتبع غير سبيل المؤمنين . نعوذ بالله من هذه المنزلة .

وأيضا فإن هؤلاء الأفضل قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم ، فقد خالفتهم من قلدهم ، وأيضا بما الذى جعل رجلا من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أو على بن أبي طالب ، أو ابن عباس ، أو عائشة أم المؤمنين ، فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أولى بأن يتبعوا من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ،

(١) هذا ما لم يقع أصلا إلا عند من ليس له أهلية النظر على أنه ليس مذهب من تلك المذاهب إلا وعلماؤه نصوا على المتعين من آراء إمامهم مع توهين الواهى منها ، فيكون من اتبع غير سبيل المؤمنين هو من خرق إجماعهم وتقول عليهم .

وأحمد . ومن أدعى من المنتسبين إلى هؤلاء أنه ليس مقلداً فهو نفسه أول عالم بأنه كاذب ^(١) ، ثم سائر من سمعه ؛ لأننا نراه ينصر كل قوله بلغته لذلك الذي اتمنى إليه وإن لم يعرفها قبل ذلك ، وهذا هو التقليد بعينه .

فصل

قال أبو محمد رحمة الله تعالى : والعامى والعالم فى ذلك سواء ، وعلى كل أحد حظه ^(٢) الذى يقدر عليه من الاجتهد .

برهان ذلك : أتنا ذكرنا آنفا النصوص فى ذلك ، ولم يخص الله تعالى عاميا من عالم ، **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً﴾** [مريم : ٦٤] ، فإن ذكروا قول الله تعالى : **﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾** [الأنباء : ٧] ، قيل لهم : ليس أهل الذكر واحداً بعينه ، فالكذب على الله - عز وجل - لا يجوز ، وإنما نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى الواردة على لسان رسوله ﷺ ، لا عن شرع يشرعونه لنا . وأيضاً فنقول لمن أجاز التقليد للعامى : أخبرنا من تقلد ؟ فإن قال :

(١) أين التقليد من الاتباع لما اشترج صدره إلى دليله ، ومن نصر العالم إنما ينصر بدليل ، وصاحب الدليل لا يكون مقلداً ، ولا مانع من أن يكون منتسباً كانتساب أبي محمد اليزيدي للداود .

(٢) وحظ العامى من الاجتهد أن يتخير عالماً يراه الأعلم الأورع ، فيذهب ما أطال به المصنف دراج الرياح .

عالم مصر . قلنا : فإن كان في مصر عالماً مختلفاً كيف يصنع أيأخذ أيهما شاء ؟ فهذا دين جديد ، وحاش لله أن يكون حكمان مختلفان في مسألة واحدة حرام حلال معاً من عند الله تعالى . ثم العجب كله أن يكون فرض للعامي الذي مقامه بالأندلس تقليد مالك ، وباليمن تقليد الشافعى ، وبخراسان تقليد أبي حنيفة وفتاويهم متضادة ، لهذا دين الله ؟ تعالى منه ، فوالله ما أمر الله تعالى بهذا فقط بل الدين واحد ، وحكم الله تعالى قد بين لنا **﴿وَلَوْزَ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفَا كَثِيرًا﴾** [النساء : ٨٢] . ولكن العامي والأسود المجلوب من غانة ^(١) ومن هو مثلهم إذا أسلم ، فقد عرف بلا شك ما الإسلام الذي دخل فيه ، وأنه أقر بالله أنه الإله لا إله غيره ، وأن محمداً رسول الله إليه ، وأنه قد دخل في الدين الذي أتى به محمد رسول الله **ﷺ** . وهذا ما لا يخفى على أحد أسلم الآن . فكيف من شدا ^(٢) من الفهم شيئاً . وإذا لا شك في هذا ، فالسائل إنما يسأل عمما ألزمته الله تعالى في الدين الذي دخل فيه بلا شك ، فإذا ذلك كذلك ، فقد فرض الله عليه أن يقول للمفتى إذا أفتاه : أكذا أمر الله تعالى أو رسوله **ﷺ** ؟ فإن قال له المفتى : نعم . لزمه القبول .

(١) غانة جزيرة في وسط النيل الغربى الجارى في بلاد التكرور ، وهى مغمورة جداً بالسودان . من هامش الأصل .

(٢) يقال : شدا من العلم شيئاً أى : أخذ .

وإن قال له : لا ، أو سكت ، أو انتهـرـه ، أو ذكر له قول إنسان غير النبي ﷺ . فـما زـادـ فـهـمـهـ فـقـدـ زـادـ اـجـتـهـادـهـ ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـسـأـلـ أـصـحـ هـذـاـ عن النبي ﷺ أـمـ لـاـ ؟ فـإـنـ زـادـ فـهـمـهـ سـأـلـ عـنـ الـمـسـنـدـ ، وـالـمـرـسـلـ ، وـالـثـقـةـ ، وـغـيـرـ الثـقـةـ . فـإـنـ زـادـ سـأـلـ عـنـ الـأـقـاوـيـلـ وـحـجـةـ كـلـ قـائـلـ (١) وـيـفـضـيـ ذـلـكـ إـلـىـ التـدـرـجـ فـىـ مـرـاتـبـ الـعـلـمـ . نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـجـعـلـنـاـ مـنـ أـهـلـهـ ، آـمـيـنـ آـمـيـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

فصل

وـإـنـماـ اـفـرـضـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـنـاـ اـتـبـاعـ رـسـوـلـهـ مـحـمـدـ ﷺـ ، فـمـنـ اـتـبـعـهـ وـأـقـرـ بـهـ مـصـدـقاـ بـقـلـبـهـ وـلـسـانـهـ فـقـدـ وـقـقـ وـهـ مـؤـمـنـ حـقـاـ باـسـتـدـلـالـ كـانـ أـوـ بـغـيـرـ استـدـلـالـ ، إـذـ لـمـ يـكـلـفـ اللـهـ تـعـالـىـ قـطـ غـيـرـ ذـلـكـ ، وـلـاـ أـمـرـنـاـ بـدـعـاءـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ ، وـلـاـ دـعـاـ الـخـلـفـاءـ وـالـصـالـحـونـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ ، فـمـنـ روـىـ لـهـ حـدـيـثـ لـمـ يـصـحـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ - وـهـ لـاـ يـدـرـىـ أـنـهـ غـيـرـ صـحـيـحـ - فـهـوـ مـأـجـورـ (٢) أـجـراـ وـاحـداـ ، لـقـولـهـ ﷺـ : «إـذـ اـجـتـهـدـ الـحـاـكـمـ فـأـخـطـأـ فـلـهـ أـجـرـ ، وـإـذـ اـجـتـهـدـ فـأـصـابـ فـلـهـ أـجـرـانـ» (٣) . أـوـ كـمـاـ

(١) وهذا مذهب بعض المعتزلة وتفصيله في «الفقيه والمتفق» ولا يخفى ما في ذلك من حرج **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج : ٧٨] .

(٢) وهذه مجازفة وأنى يكون للعامي ما للحاكم أو القاضي من الأجر عند ما يخطئ أو يصيب ؟ لكن الهوى يحمل على التقول بدون بصيرة .

(٣) أخرجه البخاري ٦٩١٩ ، ومسلم ١٧١٦ .

قال ﷺ . وكل من أخذ بمسألة فقد حكم بقبولها واجتهد في ذلك ، وهذا هو المجتهد لا غيره ؛ لأن الاجتهاد إنما هو إنفاذ الجهد في طلب الحكم في الدين ، في القرآن ، والسنّة ، والإجماع حيث أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لا من غير هذه الوجوه ، فمن أصاب في ذلك فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد ، ولا إثم عليه .

فصل

وأما من قلد دون النبي ﷺ ، فإن صادف أمر النبي ﷺ به ، فهو عاص لله تعالى ، آثم بتقليله ، ولا سلامه ولا أجر له على موافقته للحق ، وما يدرى كيف هذا ؟ فإنه لم يقصد إلى الحق . وإن أخطأ فيه آثم إثمان : إثمن تقليله ، وإثمن خلافه للحق . ولا أجر له البة . ونعود بالله من الخذلان .

فصل

ومن لم تقم عليه الحجة فمعدور ، وأما من قامت عليه الحجة فلا عذر له ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوْلَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] .

فصل

ومن عرف مسألة واحدة فصاعدا على حقها من القرآن والسنّة جاز له أن يفتى بها . ومن علم جمهور الدين كذلك ، ومن خفى

عليه ولو مسألة تحل له الفتيا فيما علم ، ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم ، ولو لم يفت إلا من أحاط بالدين كله علما لما حل لأحد أن يفتى بعد رسول الله ﷺ . **﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾** [يوسف : ٧٦] ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم كتاب (النبي) بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلمه . في آخر الأصل : علقة العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الرحمن بن عباس الحسبياني ، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين في سنة ١٥٨٧ هـ .

فهرس مباحث الكتاب

- نظرة في المذهب الظاهري ، بقلم العلامة المحدث الكبير الأستاذ محمد زايد الكوثري - المشككون في أصول الفقه - نشأة داود الظاهري - مسلكه في الفقه ٥ - ٣
- المتشددون من الفقهاء على داود - مبلغ انتشار مذهبه في الشرق لحد القرن الخامس - كبار رجال المذهب الظاهري بالشرق - استجداد هذا المذهب بالأندلس - نشأة ابن حزم ولسانه - ورأى أهل العلم فيه ٧ - ٥
- حملاته على المذاهب - المقارنة بين ظاهرية الشرق وظاهرية الغرب -- معتقد ابن حزم - انتشار أمهات كتبه - منهجه في كتاب «النبذ» ، مطلع كتاب النبذ لابن حزم ١١ - ٧
- رأيه في الإجماع - أنواع الإجماع في نظره - والاجماع المعتبر عنده - مأخذ في كلامه ١٢ - ١٥
- رأيه فيما ثبت عن طائفة من الصحابة من غير أن يعرف عن غيرهم إنكاره ١٥ - ٢٢

- مخالفة أصحاب المذاهب لمثل هذا الإجماع في نظره ٢٤ - ٢٣
- المناقشة معه في ذلك ٢٣ - ٢٤
- رد لإجماع أهل المدينة - حكم الاختلاف في رأيه .
- أنواع الأخبار - رواية المجروхين والمجاهيل ٢٤ - ٢٦
- الاحتجاج بخبر الآحاد القطع في مذهبه - رد للمرسل مطلقا - حكم الاختلاف في الجرح والتعديل عنده .
- عدم جواز صرف الدليل عن ظاهره بغير برهان - حمل المشترك على المعنيين جميعا عنده ٢٧ - ٤١
- بطلان دعوى النسخ بدون حجة - ايجاب الأمر المطلق المبادرة ، في رأيه ٤١ - ٤٤
- أنواع النسخ - موجب الأمر والنهي - أنواع الإباحة - متى تفيد أفعال النبي » الوجوب والندب ٤٤ - ٤٦
- الكلام في حديث السائل عن الحج بقوله : أكل عام ؟
- ادعاء ابن حزم دلالته على نفي القياس - والرد عليه
- كلامه في « ولا تسألو عن أشياء » - واحتاججه به على بطلان القياس - ونقض احتجاجه به أجلى نقض
- رد على من يقول إن أفعاله عليه السلام تفيد الوجوب مطلقا ٤٧ - ٥٣ ..

- لا حجة في الكثرة عند وجود مخالف واحد في مذهبه ٥٥
- حكم الخطأ والنسيان والإكراه - لزوم اتصال النية بالأعمال - كل ما صح يقين لا يبطل بالشك فيه . ٥٣ - ٥٥
- ما وجب من غير تقويت بنص أو إجماع لا يسقط إلا بأددهما - ولا وجوب بغير نص ولا اجماع - عدم إلزام غير العاقل البالغ الذي بلغه الأمر في غير الأموال . ٥٦ - ٥٨
- جواز استثناء الشيء من جنسه ومن غير جنسه - حكم الرواية عن صحابي لم يذكر اسمه - الاعتداد برواية الصحابي دون رأيه المخالف لها - من يرى خلاف ذلك من السلف ٥٨ - ٦١
- المتشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والأقسام فقط عنده - حكم المطيق وغيره في الإلزام - عدم الاحتجاج بما صح في عصر النبي ﷺ ما لم يعلم أنه عليه السلام عرفه ولم ينكره ٦١ - ٦٣
- بيان أن الحق في واحد فقط من بين الأقوال المختلفة - رأيه في شرائع من قبلنا ٦٣ - ٦٥
- محاولته إبطال الحكم بالرأي - تمسكه في ذلك بآيات وأحاديث - بيان أنها بعيدة عن الدلالة على مزاعمه - دعاؤه بطلان حديث معاذ في اجتهد الرأي - والرد

- عليه بتصحيح الحديث بأدلة حجة - وثبتت اجتهاد
الرأي عن جمهرة فقهاء الصحابة ٦٦ - ٧٢
- تحريم الأخذ بالقياس - ورده على الجمهور في
تمسكهم في القياس بأيات - وتأييد ما عليه الجمهور
في ذلك ٧٢ - ٧٥
- وجه دلالة (واعتبروا) على القياس وقول ثعلب في
الاعتبار - كثرة ما جاء عن الصحابة في القول بالقياس
- استعمال المقاييس منذ صدر الإسلام - بيان أنه علم
من الدين بالضرورة الأخذ بغلبة الظن في المسائل
العملية فلا يكون القائل قفا ما ليس له به علم ٧٥ - ٧٨
- إبطاله للتعليل والرد عليه - بيان الأحكام من فرض ،
ومباح ، وحرام ٧٨ - ٨٨
- وجوب الاجتهاد على العامي والعالم على حد سواء
عنه - وتبسيطه في ذلك - خاتمة الكتاب ٨٨ - ٩٢

